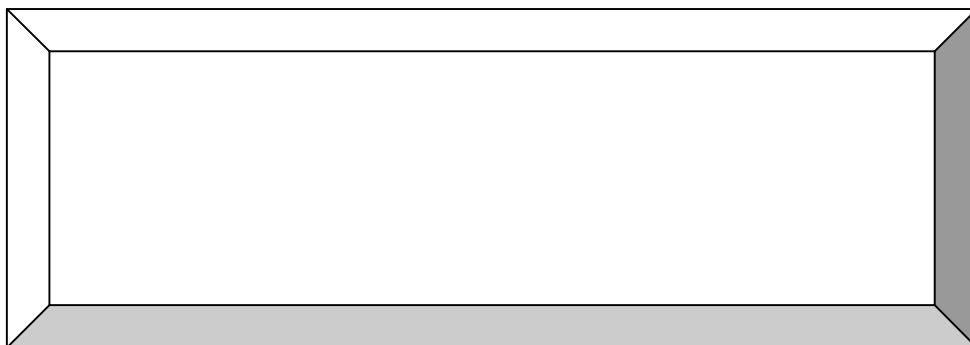


جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام ل. م. د -



:

تحت إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبة:

كسال سامية

➤ بولاكي كميلة

:

➤ أ/تدريست كريمة أستاذة، محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

➤ أ/كسال سامية أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا

➤ أ/العبد سعدية أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 10 / 07 / 2018.





كلمة الشكر

" "

" "

قائمة أهم المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

د س ن : دون سنة النشر

GAFI مجموعة السبعة " كندا،فرنسا،المانيا،إيطاليا،اليابان،بريطانيا،الولايات المتحدة

الأمريكية "لوضع ودراسة الإجراءات التي تسمح بمكافحة تبييض الأموال.

مقدمة

عرف العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين مجموعة من التغيرات تزامنت مع انهيار وسقوط الاتحاد السوفياتي إحدى موازين القوى في العالم.

تعدّت هذه التغيرات جميع القوميات وحدود الدولة الواحدة ليكون لها تأثير على حياة البشر بأشكال متفاوتة، ودون النظر لانتمائهم العرقي ومعتقداتهم أو حتى لغاتهم، هذه التغيرات حملت في طياتها ملامح عالم جديد يعتمد على ما اصطلح بتسميته "ظاهرة العولمة"¹. تتجلى أهم مظاهرها من خلال اتساع نشاط الشركات متعددة الجنسيات والتحرر الكلي والمطلق لحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال واتساع الأسواق المالية.

وتعد سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول إحدى نتائج العولمة لاسيما "العولمة المالية"، هذا الأمر الذي حمل في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستويين المحلي والدولي، والتي تهدف إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، من خلال العديد من المصادر المشبوهة ذات الأصول الإجرامية، مثل تجارة المخدرات، جرائم الإرهاب، أنشطة الاقتصاد الخفي الرقيقإلخ، لتظهر كما لو كانت قد تولدت عن مصادر مشروعة وقانونية، وهذا ما اصطلح على تسميته بعمليات "غسيل أو تبييض الأموال"².

حيث يتم خلال هذه العملية إعادة ضخ عوائد الجريمة في الاقتصاد الرسمي من خلال طرق وأساليب متعددة مرتكزة أساسا على النظام المصرفي، يكون الهدف من خلالها تشكيل واجهة مشروعة ونظيفة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة عن أجهزة محاربة الجريمة

1- بن عيسى بن علي، "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماجستير في علوم التسيير، نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2010. ص أ.

2- المرجع نفسه .

ومكافحتها. حيث يؤدي نجاح هذه العملية إلى سهولة تحرّك هذه الأموال في المجتمع وفي سوق المال دون أن تتعرض للمصادرة، وبذلك يفلت المجرمون من العقاب.¹

إن من أبسط قواعد العدالة الجنائية ألا يستفيد المجرم من جريمته، ومن حلقات السلسلة في مكافحة الجريمة مكافحة أي فوائد تعود من ارتكابها على المجرم أو المحرض عليها. من هذا المنطلق فإن الاستفادة من الأموال المتأتية من الجريمة يعد مخالفا للقوانين وقواعد العدالة الجنائية، ومحبط لكل إجراءات مكافحة الجريمة، ولا ينكر أحد أن بعض هذه الجرائم تدر عائداً مالية طائلة لا يمكن أن يترك موضوع الاستفادة منها للمجرمين الذين يقومون بها ومن يساعدهم عليها.

ومن المتفق عليه فيما بين المهتمين بها في المجال القانوني أن المستجدات في حياة الأفراد على صعيد الخدمات المتبادلة والعلاقات الإنسانية يسهم وبشكل كبير وواضح في خلق أنماط جديدة من السلوك البشري، وبالتالي ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة في السابق كجريمة تبييض الأموال.

هذه الجريمة التي كانت كنتيجة حتمية للتنافس الاقتصادي والمالي لدى رجال المال والأعمال، الشيء الذي دفعهم إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غايتهم غير الشريفة، بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها، وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ طائلة من مصدر غير مشروع.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، كونها ترتبط بأنشطة مجرّمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة تؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد الذي يعيش مثل هذه الجريمة، فيساهم في إفلاس المصارف وإفقاد الدولة سيطرتها على السياسة الاقتصادية، مما يؤدي بالإضرار بسمعة البلد والضرب بالبنى التحتية له.

1- بن عيسى بن علي، "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، المرجع السابق، ص أ.

وبالموازاة مع موجة التحرر الاقتصادي فإن هناك انفلات في السيطرة على أحجام السيولة النقدية الدولية، كون أنه في عالم اليوم هناك كتلة معتبرة من الأموال السائلة التي تتحرك عبر العالم جنبا إلى جنب مع التجارة الدولية، هذه الأموال التي تعد حجر الأساس لحركات المضاربة العالمية، ومصدر قلق للعديد من الدول، خاصة النامية منها والتي تتجه بخطى حثيثة نحو العولمة، بحيث فتحت أسواقها النقدية والمالية أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين النزهاء وغير النزهاء.

وقد ساهم هذا الوضع في تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة، التي تمثل التحدي الأبرز الذي يواجهه المجتمع الدولي، باعتبارها جريمة عابرة للحدود وذات بعد دولي.¹ جريمة تبييض الأموال مرتبطة تاريخيا بالجريمة المالية، حيث كان المجرمون يستعملون الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع، وأول ظهور لهذا المصطلح كان في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنوات 1920 إلى 1930 ، حيث أشار المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء أموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والمقامرة والدعارة... وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في نشاطات مشروعة كالمحلات التجارية، ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لدمج الأموال المشروعة بغيره من الأموال الملوثة، والتي تعد نتاج أنشطة مشبوهة وغير قانونية.²

وفي السبعينيات من القرن الماضي، تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية أن تجار المخدرات يقومون ببيع المخدرات بالتجزئة للمدمنين، فنتشكل لديهم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، فيقومون بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخر

1- نبيه صالح، "جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ، ص 4.

2- جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008 ، ص3.

والكيماويات قبل إيداعها في البنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال.¹

والجدير بالذكر أن ظاهرة تبييض الأموال وإلى غاية فترة الثمانينات من القرن الماضي، كانت دائما محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني، وهذا ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات، من دون أن يصل إلى إطار دولي واضح يُجرم هذه الظاهرة ويوحد الجهود لمكافحتها.

ونظرا لكون تبييض الأموال نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وجهود غير الخبراء من المجرمين، قصد إعطاء الشرعية للأموال القذرة كون ذلك يتطلب دراية ومعرفة وتعاون وعمل يتجاوز الحدود الجغرافية. فإن ذلك خلق نوعا من الضغط على الدول وحكوماتها، من أجل التصدي لها، وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي عمدت إلى مكافحة هذه الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة " اتفاقية فيينا " لسنة 1988 لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات²، والتي وجّهت الأنظار إلى مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات، وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول.

وفي سنة 1990 صدرت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال، والتي تلتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، والتي عمدت التشريعات الداخلية إلى تبنيها بصياغة نصوص تُجرم وتعاقب نشاط تبييض الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة.³

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 35.
2- رابح لعراجي، "جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص ب.
3- جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 6.

وبما أن موضوع التبييض هو المال والنقود، فإن أنسب مكان له هو البنوك والمؤسسات المالية، التي أصبحت عصب هذه العمليات، وهو الشيء الذي جعل الدول أثناء سنّها لقوانينها الردعية والعقابية، تنزل نوعاً من المسؤولية الجزائية على هذا الشخص المعنوي، وكذلك على الأشخاص العاملين في إطاره، وهو الأمر الذي أخذت به الجزائر شأنها في ذلك شأن باقي الدول.

وبناء على ما سبق، فإن الإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي :

ما هي الجزاءات التي يخضع لها البنك، باعتباره شخصاً معنوياً، في حالة ثبوت مسؤوليته عن جريمة تبييض الأموال؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد على المنهج الوصفي الذي يقربنا من حقيقة هذه الجريمة ونبين لنا خصائصها وأسبابها والآثار المترتبة عنها، من خلال الدراسة الوصفية لأهم النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة وتكافحها. ونعتمد كذلك على المنهج المقارن، حيث نقارن بين القانون الجزائري وبعض القوانين الغربية والعربية التي تنظم هذه الجريمة. أما بالنسبة للخطة المتبعة لدراسة جريمة تبييض الأموال، فقد قسمنا البحث إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول باستخدام البنك في جريمة تبييض الأموال، ويتعلق الفصل الثاني بالتكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال.

حيث تعتبر البنوك المكان الأنسب لقيام جريمة تبييض الأموال، أثناء أداء وظائفها والمتمثلة في استقبال الودائع ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها. وعليه فإن البنك يتاجر بأموال الناس، وهذا معناه أن أمواله تساوي رأسماله عند التأمين مضافاً إليه الأرباح المتراكمة والتي لا تمثل إلا جزءاً بسيطاً من مجموع الأموال التي يتعامل بها، بل وأن هذا الجزء قد لا يتعامل به تقريباً لأنه استهلك في بنيته ومجهوداته الثابتة.

والبنك أثناء استقباله للودائع أو منح القروض، أو غير ذلك من وسائل الدفع، فإنه قد يشارك بصورة أو بأخرى في جريمة تبييض الأموال، أي أن بعض رجال المال والأعمال يستخدمونه كمكان لتنفيذ هذه الجريمة (الفصل الأول).

وهذا ما يجعل منه مسؤولاً، وبالتالي تحقق مساءلته جزائياً سواء من حيث الأشخاص أو الجرائم موضع المتابعة مع تحديد الشروط الواجب توافرها لإقرار هذه المسؤولية، ولكي لا يكون البنك مكاناً خصباً وسهلاً لتنفيذ هذه الجريمة، فإنه ملزم باتخاذ بعض الإجراءات من أجل التصدي لها، ومن الإجراءات المتخذة ما هي سابقة لتنفيذ هذه الجريمة، كاتخاذ بعض إجراءات الحيلة والحذر، ومنها ما هي لاحقة لها، أما العقوبات المقررة لها، فيجب أن تكون ملائمة للجريمة المرتكبة في إطار ما يسمى بالعقوبة من جنس العمل (الفصل الثاني).

الفصل الأول

استخدام البنك في جريمة تبييض الأموال

لقد تزايد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بمجابهة عمليات غسيل الأموال ، خاصة مع اتساع نطاق هذه الجريمة عالميا في ظل العولمة وتساعد ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وغياب الشفافية في التعاملات التجارية في كثير من دول العالم، وتزامن هذا الأمر مع محاولات جبارة من رجال الفقه والقانون لمنح مفهوم شامل وعام لجريمة تبييض الأموال (المبحث الأول).

وباعتبار أن عمليات تبييض الأموال لا تقتصر آثارها على الفترة التي حدثت فيها ولا على المكان الذي تقع فيه، إلا أنها تحدث اختلالا مزمنًا في تدفقات الأموال وتشوه النشاط المالي والاقتصادي الرسمي، كما تمتد عبر الحدود إلى العديد من المؤسسات والدول وهذا ما يجعل من جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة قانونية خاصة (المبحث الثاني) إلا أن هذا لا يمنع من وجوب توفر جملة من الأركان لقيام هذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا في البحوث والدراسات القانونية، لذا اختلف الرأي حول تحديد مفهوم هذا المصطلح بين رجال القانون والاقتصاد، ولم يقتصر هذا الاختلاف على الفقهاء فحسب، بل امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية حيث نلاحظ أنه انعكس على الصياغة النهائية للنصوص (المطلب الأول) كما عملوا على تبيان مختلف المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

نظرا لتشعب جريمة تبييض الأموال وتوسعها فقد تعددت المفاهيم التي أشارت إليها وتتوعدت الاجتهادات من أجل وضع تعريف لها سواء من الناحية الفقهية (الفرع الأول) أو في إطار الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) أو حتى ضمن التشريعات الوضعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد اختلف فقهاء القانون الجزائي في إيجاد تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال سواء على مستوى الفقه العربي (أولا) أو الفقه الغربي (ثانيا)، وهذا نظرا لحدثة نشأتها والتطور العلمي والتقني الذي عرفته الساحة الاقتصادية والاجتماعية في شتى المجالات.

- أولا : تعريف جريمة تبييض الأموال من قبل الفقه العربي :

• الدكتور "ابراهيم عيد نايل": عرف البعض جريمة تبييض الأموال بأنها: "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية".¹

• الدكتور "محمد محي الدين عوض" فقد عرفها بأنها: "التمويه عن مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حراً في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير

1- ابراهيم عيد نايل نقلاً عن: نبيه صالح، "جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها"، مرجع سابق، ص 29.

مباشر عن أنشطة إجرامية أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية".¹

• الدكتور "نبیه صالح" فقد عرفها بأنها: "عادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع".²

- ثانيا : تعريف جريمة تبييض الأموال من قبل الفقه الغربي:

• عرفها الأستاذ جيمس بيسلي (James Beesley) بأنها "تلك النشاطات غير

المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".³

• ويعرفها الأستاذ جيفري روبنسون (Jeffrey Robinson): "يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل".⁴

• انقسم الفقهاء في تعريفهم لتبييض الأموال غير المشروعة إلى فريقين، حيث اعتنق الفريق الأول التعريف الضيق واعتبر أن عملية تبييض الأموال يقصد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وهو ما اعتمدته اتفاقية فيينا لسنة 1988.⁵

1- محمد محي الدين عوض نقلا عن: محمد عبد اللطيف عبد العال، "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 10.

2- نبیه صالح، "جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها"، مرجع سابق، ص 30.

3- James Beesley نقلا عن: نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2005، ص 34.

4- Jeffrey Robinson نقلا عن: جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 12.

5- نقلا عن: محمد بن ناصر وآخرون، "تبييض الأموال"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 19.

وهذا التعريف منتقد لأنه ضيق من الأموال محل التبييض، في حين أن جريمة تبييض الأموال تنصب على كل الأموال ذات المصدر غير المشروع.

أما الفريق الثاني أخذ بالتعريف الواسع، ذلك أن مختلف الجرائم قد تنتج عنها أموال طائلة وليس فقط جرائم المخدرات، وهذا ما تطالب به لجنة العمل المالي الدولية، وكذا إعلان بازل وبالتالي يؤيد البعض الاتجاه الذي يأخذ بالتعريف الواسع لأنه أكثر شمولية، وقد أخذت به العديد من التشريعات الوطنية كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري¹.

الفرع الثاني

التعريف بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية

لم يقتصر تعريف جريمة تبييض الأموال على الناحية الفقهية بل سعت العديد من الإتفاقيات الدولية إلى وضع تعريف لها، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على تحديد مفهوم تبييض الأموال نجد:

- أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) عرفت بأنها : "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة " أ " وهذا حسب المادة 3 / ب من هذه الاتفاقية².

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية³.

وتعتبر أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع غسل الأموال حيث نصت في المادة 03

1- نبيلة قيشاح، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2015، ص ص 241 - 258.

2- المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية فيينا 1988.

3- هشام أحمد تيناوي، "المخدرات وظاهرة غسل الأموال"، جامعة نايف العربية، دمشق، 2006، ص 22.

فقرة (ب) منها: "بأن تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله".¹

- ثانيا : التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في 10 حزيران (سبتمبر) 1991 عرفت بأنها "كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988".²

- ثالثا : معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة باليرمو-إيطاليا 2000 : تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور ممثلين عن 150 دولة، عرفت هذه المعاهدة جريمة تبييض الأموال بأنها³: "تجريم غسل العائدات الإجرامية : يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا: تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، علما بأنها عائدات إجرامية.

1 - جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 15.

2- المرجع نفسه.

3- نقلا عن: محمود شريف بسيوني، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا" دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 26.

ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية. المشاركة في ارتكاب ايا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

- رابعا : اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990: وبعد التعريف الذي وضعتة هذه اللجنة الأكثر شمولاً وتحديد لعناصر تبييض الأموال وهو من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال : "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جريمة تهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

وعملية الإخفاء والإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توفر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية.¹

الفرع الثالث

التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

تعددت التعاريف التشريعية لجريمة تبييض الأموال ومن بينها نذكر :

- أولا : التشريع الفرنسي : لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد² المعدل لقانون رقم 96-392

1- نقلا عن : سمير شعبان، "جريمة تبييض الأموال - مفهوما ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها"، 2010، مقال

منشور على الموقع الإلكتروني التالي <https://www.univ-medea.dz/...2010/17.pdf>

2- المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل لقانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996.

الصادر في 13 ماي 1966 بقوله : « تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جنائية أو جنحة الذي تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ».¹

بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة غسل الأموال تشمل أيضا تقديم المساعدات في عمليات إيداع وإخفاء أو تحويل العائدات المباشرة وغير المباشرة لجنائية أو جنحة، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات، أي أخذ بالتعريف الفقهي الواسع، بخلاف القانون الفرنسي الصادر في 12 جويلية 1990 تحت رقم 90-614 المتعلق بمساهمة ومشاركة المنظمات المالية الدولية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، حيث اقتصر مفهوم تبييض الأموال على الأموال الناجمة عن جرائم المخدرات .

- **ثانيا : المشرع السويسري:** أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305² التي اعتبرت كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل من أربعين ألفا حتى مليون فرنك سويسري، كما نجد أن القانون نص على نوعين من الجرائم :

- غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة 305 مكرر 2 من قانون العقوبات السويسري.
- عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية التي تضمنت حصول الغسل ونصت

عليه المادة 305 مكرر 3 من قانون العقوبات السويسري.³

1- نادر عبد العزيز الشافي، "جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 32.

2- نقلا عن: رابح لعراجي، "جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني"، المرجع السابق، ص 11.

تنص المادة 305 مكرر من قانون العقوبات السويسري: "كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم/أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها"

3 - جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 17.

- ثالثا : **المشرع الأمريكي** : واجهت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها هذه الظاهرة من خلال قانون 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية" بحيث جرم التشريع الأمريكي جميع سلوك التعاملات المالية ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما جرم عمليات إرسال أو تحويل أو نقل النقود المتحصلة من أنشطة إجرامية، وامتد التجريم ليشمل كل من يساهم في التعامل مع الأموال ذات منشأ غير مشروع من أنشطة إجرامية التي تقدر قيمتها أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي.¹

- رابعا : **موقف المشرع الجزائري**: تجسيدا للتوصيات المنبثقة من اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بإعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساهم في التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب التي كانت قد استفحلت في البلاد.

كل ذلك جعل الجزائر من أولى البلدان التي عمدت إلى مكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة على الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات² وما جاء به نص المادة 87 مكرر 4 والتي تعاقب على تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت.

إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر في تلك الفترة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون وتكثيف الجهود في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ونذكر على سبيل ذلك:

1- نقلا عن: عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 19.

2- أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 11 صادر في 01 مارس 1995.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي¹ رقم 95-41 المؤرخ 28 جانفي 1995.

-الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المنعقدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي² 00-445 المؤرخ 23 ديسمبر 2000.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.³

ونظرا لمصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمذكورة سابقا لا سيما الاتفاقيتين الأخيرتين كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية، وبالتالي العمل على تكثيف وتجانس الاتفاقيات الدولية المبرمة مع القانون الداخلي.

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة على مختلف القوانين السارية بالإضافة إلى استحداث نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، وتجسد ذلك في إدراج بعض النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب تعديل

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

2- المرسوم الرئاسي رقم 00-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، ج ر عدد 01 صادر في 03 جانفي 2001.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 71 صادر في 30 أكتوبر 2002.

القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004¹ في صلب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

كما جاء المشرع بالقانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.²
والقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³

المطلب الثاني

مراحل تبييض الأموال عبر البنوك

تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل وهي : الإيداع أو التوظيف، التجميع، الدمج. هذه المراحل يمكن أن تتم بشكل منفصل كما يمكن أن تتم أيضا في وقت واحد، ففي بداية الأمر يعمل المبيضون على إدخال الأموال غير المشروعة في النظام القانوني المشروع (الفرع الأول).

وبعد أن يتم توظيف وإيداع الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة التمويه (الفرع الثاني) لتليها آخر مرحلة والمتمثلة في دمج الأموال القذرة وغيرها من الأموال المشروعة (الفرع الثالث)

1- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

2- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر في 9 فيفري 2005 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 08 صادر في 18 فيفري 2012 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.

3- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، ص 4، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 10 أوت 2011، ج ر عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

وهذه المراحل الثلاثة يقوم بها المبيضون قصد تنظيف المال الناتج عن أنشطة إجرامية وإظهاره على أنه من مصدر مشروع.

الفرع الأول

مرحلة التوظيف (الإيداع)

تعتبر هذه المرحلة أولى مراحل جريمة تبييض الأموال أين يتم توظيف الأموال الملوثة في الإقتصاد الرسمي، دون النظر إلى تحقيق أرباح (أولا)، وطبعا يكون للمبيضين في هذه المرحلة جملة من الأهداف التي يسعون لتحقيقها (ثانيا) وذلك للمكانة والأهمية التي تتمتع بها هذه الأخيرة (ثالثا) .

- **أولا : مفهومه :** تولد الأنشطة مثل المخدرات والابتزاز والفساد الإداري وغيرها من العمليات المحرمة مبالغ كبيرة من الأموال، بأوراق نقدية قد تكون من الفئة الصغيرة ويعني التصريف، ينقل هذا النقد إلى النظام المالي، ويتم هذا بشكل رئيسي من خلال البنوك أو الشركات أو تحويلها إلى أصول يمكن معاودة بيعها.¹

- **ثانيا : هدفه :** فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع.

- **ثالثا : أهميته :** تعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال، لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال بإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي.²

1- هشام أحمد تيناوي، "المخدرات وظاهرة غسيل الأموال"، المرجع السابق، ص 7.

2- سمير شعبان، "جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها"، المرجع السابق، ص 10.

وتجدر الإشارة إلى أن غاسلي الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ ضخمة في المصارف دفعة واحدة، فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف، دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أي سوابق أو شبّهات.¹ وتستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة، وتعرف بأنها التصرف المادي في كمية التدفق النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه سعياً إلى دمجها في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي، ويكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره.² وهكذا تعد مرحلة التوظيف الأكثر صعوبة بالنسبة لغاسلي الأموال، لأنهم يكونون أكثر عرضة لاكتشاف أمرهم، ويعتبرها البعض من أسهل المراحل بالنسبة لسلطات مكافحة لأنها في بدايتها.³

الفرع الثاني

مرحلة التجميع (التمويه)

يعمد مرتكبو جريمة تبييض الأموال في هذه المرحلة إلى إجراء عدة عمليات مصرفية على ودائعهم (أولاً) معتمدين على وسائل وأساليب معينة (ثانياً) وذلك من أجل تحقيق أهداف مدروسة (ثالثاً).

- أولاً : مفهومها : يقصد بهذه المرحلة قيام غاسلو الأموال بصفقات مالية تتميز بالتكرار والتعقيد لتحويل الأموال غير المشروعة إلى صفقات مالية شرعية.⁴

1- سمير شعبان، "جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحةها"، المرجع السابق، ص 10.

2- نادر عبد العزيز شافي، "تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 178.

3- سمير الخطيب، "مكافحة عمليات غسل الأموال"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س ن)، ص ص 16-17.

4- أروى فايز وإيناس قشطات، "جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية"، دار وائل، عمان، 2002، ص

وفي هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة، معقدة وكثيرة من العمليات المالية والغاية منها الفصل أو قطع الصلة بين أصل النقود غير المشروعة محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها وبالتالي إعطائها غطاء شرعيا وشريفا.

- **ثانيا : وسائلها :** من أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر ،ويمكن بعد ذلك تحويل النقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات، أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعتم على المصدر غير المشروع للأموال حيث يصعب تتبعها أو ملاحقتها.¹

إن مرحلة التعتيم والتغطية تتضمن سلسلة من العمليات المالية المعقدة من أجل قطع الصلة بين النقود محل الغسيل وأصلها المجرم.

ومن بين هذه العمليات تكرار التحويل من بنك إلى آخر باللجوء إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات SWIFT ، حيث تقوم بعمليات التحويل للنقود حول العالم.²

ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة كذلك التحويل عبر الوسائل الإلكترونية فعشرات الآلاف من هذه الوسائل ترسل كل ساعة، وتقدم للتاجر ميزة السرعة وتجنيب الآثار المحاسبية والتوقيع والحجم اليومي المتزايد لحركة التداول.

وعليه فإن التمويه في مفهومه البسيط يتمثل في تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للمال القذر.³

1- صفوت عبد السلام عوض، "الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات" دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص 39.

2- محمد أمين الرومي، "غسل الأموال في التشريع المصري والعربي"، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ص ص 92 - 93.

3- هدى حامد قشوش، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 54.

- ثالثا : الهدف منها : طبعاً يكون الهدف الرئيسي في هذه المرحلة جعل تعقب الأموال المغسولة ومتابعتها إلى مصدرها غير المشروع مستحيلاً أو عسيراً على الأقل، ما أمكن.¹

الفرع الثالث

مرحلة الدمج

في هذه المرحلة يعاد ضخ الأموال التي تم تبييضها مرة أخرى في الاقتصاد كأموال عادية مشروعة (أولاً) وعليه تكتسب الشرعية وتصبح لها أهمية ومكانة في الحياة الاقتصادية (ثانياً)

- أولاً : مفهومها : تقوم تقنية الدمج على إدخال المبالغ المبيضة في بيئة اقتصادية شرعية عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة) أو باستثمارات عقارية لاستعمال هذه المبالغ وكى لا يبقى أي أثر لمصدرها الإجرامي. ويقصد بها مزج الأموال غير المشروعة وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة.² ومن ثم إعادة استعمال هذه الأموال المحرمة في الاقتصاد المشروع.³

- ثانياً : أهميتها : هي المرحلة النهائية للتبييض، يعمل الغاسلون على إعادة ضخ الأموال غير المشروعة من جديد وذلك عن طريق إجراء توظيف المال واستثماره في قطاعات منتجة

1- هشام بشير، "عمليات غسل الأموال" المفهوم والآثار"، مجلة شؤون عربية، العدد 143، "الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"، القاهرة، 2010، ص 3.

2- سليمان خالد، "تبييض الأموال - جريمة بلا حدود"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004، ص 26.

3- عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص 219.

فيقوم الغاسلون بمحو كل قرينة دالة على مصدر هذه الأموال غير المشروعة بحيث تبدو وكأنها نتاج لنشاط مشروع.¹

وعليه فهذه المرحلة تستوجب ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المشروع بشراء الأصول كالعقارات أو الأوراق المالية أو غيرها، وتعتبر آخر مرحلة، حيث يتم عن طريقها إضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال، وهي من المراحل الخطرة على الاقتصاد حيث تمثل بر الأمان لغاسلي الأموال القذرة، كما يطلق عليها اسم مرحلة التجفيف.²

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التداول والواقع أظهر أن هذه العمليات في مجملها قد تمتد إلى عدة سنوات³ ومن الصعب جدا الكشف عنها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة تبييض الأموال

تمثل جريمة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة وكأي جريمة جديدة استعصى في البداية تكييفها جزائيا، وقد اختلف الفقه بشأنها بين إخضاعها لأوصاف تقليدية وبين ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدد إطارها القانوني.

أما عن التكييف القانوني لهذه الجريمة فيقصد به تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع، الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، والتكييف فكرة قانونية تتطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف.

1- يمينة هامل، "دور لجنة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015، ص 19.

2- صالحة العمري، "جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، (د س ن)، ص 178 ص 205.

3- جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 42.

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة، فعندما تنتشر عمليات تبييض الأموال في أي دولة، فلا شك أن تتجم عنها العديد من المشكلات والآثار سواء كانت اقتصادية اجتماعية أو سياسية، لا يقف خطرهما عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة تبييض الأموال، وعليه فإن هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية من جهة كونها تمس بصفة مباشرة القطاع الاقتصادي (المطلب الأول) كما أنها جريمة ذات طابع دولي من جهة أخرى كون آثارها تتعدى حدود دولة واحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

يتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة مصالح الاقتصاد الوطني، ومؤسساته التجارية النقدية والمالية، هذه الأخيرة التي تعد أهم الآليات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تعبر عن سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الاقتصادية (الفرع الأول)

ولما كان الجهاز المصرفي أهم قنوات تصريف عوائد الجرائم غير المشروعة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال فإنه يقع عليها مجموعة من الالتزامات النابعة من صميم العمل المصرفي للحد من الجريمة ومن آثارها السلبية التي يكون لها تأثير مباشر على السياسة الاقتصادية للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تبييض الأموال يتم عبر آليات اقتصادية

وتتمثل هذه الآليات أساساً في جملة من الآليات البنكية والمالية (أولاً) بالإضافة إلى الآليات التجارية (ثانياً).

- أولا : الآليات البنكية والمالية : إن الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وحيث أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة، فهي تعد جريمة اقتصادية، فممارسة نشاط غير مشروع، يهز كيان الاقتصاد في الدولة، لهذا سعت الجزائر إلى التصدي للأعمال غير المشروعة بمختلف أنواعها من خلال إصدار قانون خاص يهدف إلى تجريم ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال وهو القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.¹

يعد القطاع البنكي من أكثر القطاعات الاقتصادية استهدافا من قبل مبيضي الأموال ومن أهم القنوات المفضلة لديهم، والغالب أن تمر عمليات تبييض الأموال على الأقل في إحدى مراحلها، الإيداع، التمويه أو الدمج عبر البنوك وإضفاء الطابع الشرعي لها.² وترجع الأسباب التي تشجع على كثرة اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات إلى توفرها على أدوات بنكية متنوعة، تتسم بالتشابك والتعقيد الفني والسرعة في الإنجاز مما يصعب من أمر اكتشافها بالإضافة إلى السرية البنكية وما توفره من غطاء لهذه العمليات.³

- ثانيا: الآليات التجارية : إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تعرف بأنها: " فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية" ولتفادي المسؤولية والعقاب فإن المبيضون يلجؤون إلى إخفاء المصدر

1- محمد بن الأخضر، "جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني"، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر 2013، ص 23.

2- كريمة تدرست، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 32.

3- المرجع نفسه، ص 33.

الإجرامي لأموالهم ولإظهارها على أنها ناتجة عن أنشطة مشروعة إلى استغلال بعض الأنشطة التجارية القائمة أو إنشاء أنشطة أخرى لهذا الغرض.¹

وعليه فإن كل الأعمال التجارية التي ينجم عنها سيولة مادية تصلح لأن تكون محلا لتبييض الأموال وذلك ما يظهر جليا في مجال بيع السيارات والعقارات، إقامة المطاعم، بيع الأدوات الكهرومنزلية حيث يتميز حجم مداخلها بعدم الثبات، وذلك ما يسهل عملية دمج الأموال ذات المصدر غير المشروع بمداخل تلك الأنشطة.

الفرع الثاني

الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على السياسة الاقتصادية

يمكن أن نقول بأن الجانب الاقتصادي لأي دولة هو الأكثر تضررا دائما من جريمة تبييض الأموال من أي جانب آخر، و ذلك كونه يعكس الواجهة الخارجية للدولة التي تحدد مكانتها الإقليمية والدولية على حد سواء، وأهم هذه الآثار السلبية تظهر على الدخل الوطني (أولا) وعلى نسبة الادخار (ثانيا) كما تتجلى من خلال التضخم (ثالثا) وقيمة العملة الوطنية (رابعا).

- أولا : أثر غسل الأموال على الدخل الوطني : الدخل الوطني هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل الوطن أو خارجه خلال فترة زمنية تقدر بسنة. تتم عمليات غسيل الأموال لأموال مقتطعة أصلا من الدخل الوطني، لتتحول إلى العصابات الإجرامية ومنظمتها، ليتم تهريبها بعد ذلك خارج البلاد أو غسلها داخل الوطن، مما يترتب عليه مفاصد اقتصادية متعددة منها² :

1- جريمة تدريس، المرجع السابق، ص 34.

2- عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 54.

- فقدان الاقتصاد للسيولة سواء من العملة المحلية أو الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر المصارف.¹
 - حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الأموال المهربة خارج بلده، وفي أرضه ولمصلحته مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية واتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الإنتاج، وهذا من أبرز عناصر الأزمات الاقتصادية وأهم مسبباته.²
 - ضف إلى ذلك ضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الميزانية العامة، ويرجع ذلك إلى أن جانبا من الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزينة الدولة.³
- فعملية تبييض الأموال تؤدي إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة، وبالتالي خسارة الإنتاج لعنصر رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل الوطني بالانخفاض، وأن المداخل غير المشروعة تعمل على خفض الإنتاج في الاقتصاد الرسمي لأن الاقتصاد غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع وبالتالي يؤثر على الدخل الوطني. وعملية تبييض الأموال تؤثر أيضا على ظاهرة توزيع الدخل الوطني من خلال أن المداخل غير المشروعة التي تجري عليها عملية التبييض ستعود ثانية إلى داخل البلاد، وبالتالي يتحول الدخل من فئات منتجة تحصل على أرباح مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل

1- بن عيسى بن علي، "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر"، المرجع السابق، ص 54.

2- المرجع نفسه، ص 55.

3- المرجع نفسه.

على مداخل غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى عقم السياسة المالية للدولة، ويزيد في الفجوة بين الأغنياء والفقراء.¹

وذلك نتيجة عدم القدرة على إحداث التوازن في الميزانية العامة للدولة بسبب التهرب الضريبي على هذه الأموال غير المشروعة و المهرية.²

- ثانيا : أثر التبييض على نسبة الادخار: حيث أن انخفاض معدل الادخار سببه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج خاصة إذا اقترنت التحويلات النقدية بين البنوك الداخلية والبنوك الخارجية، مما يجعل المدخرات المالية للدولة عاجزة على تلبية حاجيات الاستثمار.³ وهذا يؤدي إلى ضعف التنمية المحلية.

فالاقتصادي " ميردل " (Myrdal) أوضح أن الفساد الإداري والمالي يؤثر سلبا على معدل الادخار بشكل ملحوظ، وذلك نتيجة هروب هذه الأموال إلى خارج الدولة، مما يجعل الدولة تلجأ إلى تعويض هذا النقص بالمدىونية الخارجية التي تزيد من أزمة الاقتصاد الوطني.⁴

وعليه تشوه السوق يخلق فجوة بين الادخار والاستثمار خصوصا عندما يتم الغسل بوسائل تقوم على إبعاد الأموال غير المشروعة إلى الخارج، فمن الممكن أن يؤدي تنامي التهريب إلى وقوع عجز في ميزان المدفوعات مع ما يتبع ذلك من تأثير سلبي على أسعار الصرف وأسعار الفوائد وقد تضطر الدول في هذه الحالة إلى تعويض نقص الادخار لتلبية احتياجات الاستثمار الإجمالي إلى الاقتراض من الخارج، مما يعرض تلك الدول لخطر الوقوع تحت مدىونية، قد تهدد بالتحول إلى عبء ثقل على الاقتصاد الوطني.⁵

1- محمد بن الأخضر، "جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني"، مرجع سابق، ص 39.

2- سمر فايز اسماعيل، "تبييض الأموال" دراسة مقارنة "، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص 53.

3- رابع لعراجي، "جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني"، المرجع السابق، ص 52.

4- المرجع نفسه، ص 53.

5- هشام أحمد تيناوي، " المخدرات وظاهرة غسل الأموال"، المرجع السابق، ص 16 .

- ثالثاً : مخاطر التضخم : إن تبييض الأموال يزيد من نسبة التضخم، لأن مرتكبي هذه الجريمة يزداد الدخل لديهم على حساب الفئات الأخرى للمجتمع، ويوجهونها للاستهلاك العشوائي دون قيد أو حد للمنفعة الضرورية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار، أو حدوث تضخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع وتدهور في القدرة الشرائية للنقود.¹

وبهذا فإن التضخم يعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية، ويعرف بأنه الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والنتاج الوطني، ويكون تأثير عمليات غسيل الأموال بالتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع و الخدمات، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط تضخمية، و تدهور القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسيل الأموال، فعمليات غسيل الأموال سواء تمت قي صورة نقدية عبر المصارف والقنوات المصرفية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات....الخ.

تؤدي إلى رفع معدل التضخم بسبب زيادة المعروض من التدفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي من غاسلي الأموال، وهي فئات تمتاز بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع ومن ثم تدهور القيمة الشرائية للنقود.²

بالإضافة إلى ذلك، فعمليات غسيل الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بسبب دخول أموال ضخمة من الدول المتقدمة دون أن يقابلها

1- رابح لعراجي، "جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني"، المرجع السابق، ص 53.

2- عادل عبد العزيز السن، "الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسل الأموال"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، فيفري 2007، ص 255.

زيادة في العرض السلعي مما يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول النامية، وبما أن الدولة النامية تعتمد على الدول المتقدمة في حوالي 80 % من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وهو ما يسمى "بالتضخم المستورد".¹

- رابعا : أثر التبييض على قيمة العملة الوطنية : إن تحويل الأموال المهربة والمراد تبييضها في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي، يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مقابل الحصول على العملة الأجنبية مما ينتج انخفاض في قيمة العملة الوطنية، فتسعى الدولة إلى زيادة خفض قيمة عملتها لجذب العملة الأجنبية وذلك في شكل تشجيع الاستثمار الأجنبي أو زيادة الصادرات.²

المطلب الثاني

جريمة تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي

عملية تبييض الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات، فهي عملية تتم عادة على مراحل وهي تلك التي سبق ذكرها (الإيداع، التمويه، الدمج) ويستخدم فيها وسائل فنية متعددة قابلة للتطور دائما، وغالبا ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة، فقد يتحصل على الأموال المراد تبييضها في بلد معين نتيجة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال لتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها، ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييض أمواله بالحصول على قرض من أحد البنوك لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج، وذلك لإضفاء الصفة المشروعة عليها.

1- صلاح الدين حسن السبسي، "القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني - القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتاب القاهرة، 2003، ص 183.

2 - رابح لعراجي، "جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني"، المرجع السابق، ص 54 .

و الاستفادة منها في إطار من العلن وفي منأى عن اكتشافها من قبل أجهزة المتابعة، وهو ما ساهم في تنامي جريمة تبييض الأموال التي تتجاوز في أركانها (الفرع الأول) وآثارها الحدود الإقليمية لأكثر من دولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجاوز أركان جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة

تتعدى جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة وذلك بالنظر إلى العلاقة الوطيدة بين الجريمة الأصلية وما ينجر عنها من تابعات (أولا) أو حتى المراحل التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها (ثانيا).

- أولا : الجريمة الأصلية وتابعاتها : إن الجريمة الأصلية التي تولدت منها الأموال محل التبييض قد ترتكب على إقليم دولة معينة، بينما أفعال تبييض الأموال ترتكب في إقليم دولة أو عدة دول أخرى .

- ثانيا : مراحل جريمة تبييض الأموال : أما بالنسبة للمراحل التي تقوم عليها جريمة تبييض والمتمثلة في (التوظيف، التمويه، الدمج) فقد تتم مرحلة في إقليم دولة معينة والأخرى في إقليم دولة ثانية وتكتمل الجريمة في إقليم دولة ثالثة، فضلا عن ذلك، غالبا ما يعهد إلى أشخاص يحملون جنسيات مختلفة ارتكاب كل مرحلة من تلك المراحل.¹

لقد أخذت جريمة تبييض الأموال هذا الطابع الدولي، بعدما ارتبطت بعصابات الجريمة المنظمة وعلى وجه التحديد تلك العابرة للحدود الوطنية، التي شهدت انتشارا واسعا على مستوى دول العالم، وتجاوزت في أنشطتها الإجرامية نطاق جغرافي معين، إلى شكل جديد من الإجرام المنظم، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة في عبور الحدود، وامتداد الآثار المترتبة عليها إلى عدة دول.²

1- كريمة تدريست، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 41.

2- المرجع نفسه، ص ص 41 - 42.

الفرع الثاني

تجاوز آثار جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفاً جديداً من أصناف الأنشطة الإجرامية التي يترتب عنها آثار تتعدى حدود البلد الذي وقعت فيه الجريمة الأصلية إلى سواها من الدول التي طالتها الأموال غير المشروعة (أولاً) وهذا ما يجعل منها جريمة ذات طابع دولي تستلزم التصدي لها ومجابهتها بكل الطرق (ثانياً)

- أولاً : جريمة تبييض الأموال تتعدى حدود الدولة : إن اعتبار الجريمة الأصلية التي تولدت منها الأموال غير المشروعة مرتكبة في بلد معين، واعتبار أن إضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال يستلزم المرور بعدة عمليات متعاقبة معقدة، متشابكة وبإجراءات عديدة قد تتم عبر دول مختلفة، يؤدي حتماً إلى ترتيب آثار سلبية على جميع الدول التي مرت عبرها تلك الأموال غير المشروعة.

إذ تكون عصابات الجرائم المنظمة ملزمة بانتهاج وسلوك إجراءات بالغة التعقيد، من أجل طمس وإخفاء المصدر الإجرامي لأموالها الطائلة، وغير المشروعة التي تجنيها من جرائمها المختلفة، ولن يتأتى لها ذلك إذا ما تم داخل حيز جغرافي محدد في دولة معينة لإمكانية اكتشافها، وهذا ما يجعلها تلجأ إلى تمرير أموالها عبر دول مختلفة، واللجوء إلى الدول المسماة " الملاذات الآمنة " ¹.

ولعل تدفق تلك الأموال القذرة إلى مثل هذه الدول لتبييضها قد يزيد من إنتاجها وحجم استثماراتها، إلا أن آثار ذلك تكون جد وخيمة، لأن مثل هذه الدول تتعرض على المستوى الدولي لموجات من الانتقادات من سائر الدول، التي تخشى من امتداد آثار تلك الجرائم إلى اقتصادها، ونظامها البنكي بطريق أو بآخر. وبالإضافة إلى تلك الانتقادات، يمكن أن

1- كريمة تدرست، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 43.

تتعرض هذه الدول لمجموعة من العقوبات التجارية، كتجميد أرصدها في الخارج وفرض عقوبات اقتصادية تطال صادراتها و واردتها والاستثمار فيها.¹

- **ثانيا : جريمة تبييض الأموال واقع دولي يستلزم التصدي له :** بناء على الوقائع والحقائق أصبحت جريمة تبييض الأموال ذات الطابع الدولي الخطر الجديد المحقق، الذي يهدد المصالح الأساسية للأسرة الدولية بأسرها. وهو ما يثير بالتالي إشكالية المواجهة والقضاء عليها.

فما لا شك فيه أن مكافحة جريمة تبييض الأموال تهدف أساسا إلى مهاجمة القوى الاقتصادية للمنظمات الإجرامية بصفة عامة، قصد إضعافها عن طريق منعها من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية، وإحباط الآثار الضارة على هيكل الاقتصاد المشروع.² والجدير بالذكر أن جريمة تبييض الأموال تبقى جريمة ذات طابع دولي، وليست جريمة دولية بمفهوم القانون الدولي العام، فالطابع الدولي لهذه الجريمة المتمثل في ارتكاب أفعال التبييض في أكثر من دولة، وكذا امتداد آثارها لتمس مصالح دول متعددة لا يؤدي إلى اعتبارها جريمة دولية، فجريمة تبييض الأموال التي لا تتعدى المسؤولية فيها حدود مرتكبيها، والتي تظل جريمة أفراد، ارتكابها لا يؤدي إلى اضطراب العلاقات فيما بين الدول ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، تختلف عن الجريمة الدولية التي يكفل القانون الدولي الجنائي بيانها والعقاب عليها باسم المجتمع الدولي وتتحمل مسؤوليتها الدولة ومرتكب الجريمة.³

1- عواجة نبيل محمد عبد الحليم ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 217 و 218.

2- كريمه تدريست، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 44.

3-المرجع نفسه، ص 46.

المبحث الثالث

أركان جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

لقد تناولت الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الداخلية جريمة تبييض الأموال من خلال بذل مجهودات كبيرة لمحاربتها والوقاية منها قبل حدوثها وهذا بالإحاطة بأركانها.

وجريمة تبييض الأموال كباقي أنواع الجرائم الأخرى تقوم على الركن المادي الذي يتمثل بصفة عامة في هذا النوع من الجرائم في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر (المطلب الأول) وهذه الجريمة لا تكتفي بالقصد العام بل تتطلب قصدا خاصا، وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود.

وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص، وهذا هو الركن المعنوي للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يعرف الركن المادي بأنه المظهر الخارجي للنشاط المجرم والمتمثل في النشاط الإجرامي، حيث يمثل كل العناصر الواقعية المتطلبة لوقوع الجريمة (الفرع الأول)، إذ لا يكفي لتحقيق الجريمة مجرد النية الإجرامية لأنه من المتعارف والمتفق عليه فقها وتشريعا عدم المعاقبة على هذه الأخيرة.

فكل جريمة لا بد لها من ركن مادي يشكل النشاطات الإجرامية المؤدية للنتيجة الجرمية التي تمثل صور الركن المادي لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر الركن المادي للجريمة

تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها، تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الرقيق أو الأسلحة..... إلخ.¹

بعبارة أخرى فإن الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرًا خارجيًا تلمسه الحواس، إذ لا بد من نشاط مادي (أولاً)، يتحقق به الاعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع (ثانياً) أي أن جوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها.²

- أولاً : أموال من مصدر إجرامي (غير مشروعة) : وهو ما يعرف كذلك بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلاً غالباً ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة، وقد اختلفت التشريعات المقارنة نسبياً في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة ولا يقصد في هذا المجال في النص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل فيه كل دخل غير مشروع، وذلك لتوفر

1- محمد بن ناصر وآخرون، "تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 83.

2- دلندة سامية، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها"، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر، (د س ن)، ص 247.

علة التجريم ويتجلى ذلك باكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديد لمحل جريمة التبييض.¹

- **ثانيا : الشروع أو إتمام عملية التبييض :** ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا، وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعدد مع تعدد الأنظمة المصرفية والمحاسبية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية، إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل، ونشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع والمشاركة والمساعدة في العمل الاصيلي أو حتى إبداء المشورة للفاعلين، كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة وذلك خروجاً عن القواعد المقررة في القسم العام وهو نوع من التشديد للمشرع الجزائري في هذه الصورة بالذات.²

الفرع الثاني

صور الركن المادي للجريمة

حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع حصر هذه الصور في أربعة مظاهر تتمثل في تحويل الأموال (أولا) وإخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال (ثانيا) وكذا حيازة العائدات الإجرامية أو اكتسابها (ثالثا) أو حتى تقديم المشورة أو التحريض (رابعا).

- **أولا : تحويل الأموال :** المشرع استعمل مصطلح " الممتلكات " ويتمثل هذا التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم وذلك بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة

1- محمد بن ناصر وآخرون، "تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 85.

2- المرجع نفسه، ص 86

المشروعية عليها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة والعقاب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أين يتم فيها نقل رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة، إلى بلد آخر تتم فيه عملية تبييض الأموال من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد.¹ وإضفاء الصفة الشرعية لهذه الأموال في إطار مشاريع حقيقية أو صورية والمشرع الجزائري ضبط هذا الانتقال للأموال من خلال الأمر 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.²

- **ثانيا : إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة :** أحسن المشرع استعمال مصطلح " التمويه"، وذلك لإضفاء نوع من التوسع والشمولية للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة والتقنيات البالغة التعقيد.
- **ثالثا : حيازة العائدات الإجرامية أو اكتسابها :** إن تجريم المساعد يعتبر عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة.
- **رابعا : تقديم المشورة أو التحريض :** كما تظهر المؤامرة والتواطؤ في اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة، فغالبا ما نجد هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعتها عملها، عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال.³

1- رابح لعراجي، "جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني"، المرجع السابق، ص 29.

2- المادة 01 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل للأمر رقم 01-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج رعد 43 صادر في 10 جويلية 1996 .

3- رابح لعراجي، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لقد أشارت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 إلى الركن المعنوي كما أشارت إلى طبيعة الركن المعنوي وعناصره وكيفية الاستدلال عليه بناء على مجموعة من الأوصاف.

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، إذ لا تقوم لمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم. بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وضعها القانوني فتكتمل بالضرورة صورتها وتوصف بالجريمة.

هذه العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني اصطلاح عليها بالقصد الجنائي، ويعرف من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، وجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب علم الجاني أن المال موضوع التبييض، متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو اتجاه إرادته إلى ذلك (الفرع الأول).

كما تتطلب تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث

(الفرع الثاني).

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « يعتبر تبييض

الأموال تحويلًا للممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية ».

فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ويلزم للقول بوقوعها توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي (أولا) وتكون له الإرادة التامة في إتمام عمله الإجرامي (ثانيا) .

- أولا : عنصر العلم : العلم هو حالة ذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد.¹

يتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، والعلم بنشاط تبييض الاموال تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بكافة صور السلوك الاجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

أما عن الأشخاص الذين يفترض فيهم العلم لكي تقوم المسؤولية الجزائية للبنك فتستشفهم من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي أشارت إلى أجهزته و كذا ما يسمى بممثليه الشرعيين، وعليه لم تحدد المسؤول الفعلي الذي يجب أن يتوفر فيه العلم حتى يسأل البنك . إذ في كل مرة عند وضع التزامات على عاتق البنوك أو المؤسسات المالية لا يذكر المدير أو المسير وإنما يرد النص كخطاب للبنك ككيان معنوي مثلما فعل المشرع الجزائري في نص المادة 4 من الأمر رقم 12 -02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل لنص المادة 7 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الآتي نصها: "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم". وجاء كذلك في المادة 7 مكرر من القانون السالف الذكر : "يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر

1- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 250.

قادرة على تحديدها إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستثمرة لعلاقة العمل " .

يترتب على ما سبق أن المسؤولية الجزائية تقع على البنك بغض النظر عن الشخص الذي ارتكب جريمة التبييض إذ يكفي أنه يعلم أن انحرافه سيؤدي إلى ارتكاب جريمة . فالبنك يمثل أشخاص طبيعيين، فمهما كانت صفة هؤلاء، مسيرين أو مدراء أو موظفين فإن الجريمة تقع وتترتب مسؤوليته عن فعله بشرط أن يكون ذلك باسمه ولحسابه وأن يكون ممثله الشرعي والقانوني أو من أحد أعضائه.¹

قد يكون تصور وقوع جريمة تبييض الأموال بالخطأ لما لها من خصوصية مصرفية لأن المؤسسة المصرفية لا تتحرى عن مصدر الأموال إذا تجاوزت حدا معيناً. أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات، تكون مرتكبة لجريمة تبييض الأموال بطريقة الإهمال.²

إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقاً كجوهر للركن المعنوي لكافة صور تبييض الأموال، وما تجدر الإشارة إليه أن إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يقع على عاتق النيابة العامة والمدعى المدني ومع ذلك يسوغ للقاضي استخلاص عنصر العلم لما يحوزه المتهم من أموال طائلة وعجزه عن تحديد مصدرها. ومن الكذب الذي يحيط بأقواله، وما يقدمه من تفسيرات، لذلك تسبب الحكم الصادر بالإدانة لا يستقيم دون أن يبين علم المتهم بالجريمة المصدر، وإيراد الأدلة المعتمد عليها في ذلك.

1- سعدية العيد، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، ص 84

2- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، "قانون العقوبات الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص 134.

أما فيما يخص وقت توافر العلم بعدم مشروعية المال محل التبييض، فيتعلق أساسا بالطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، إذا كانت وقتية فلا بد من تزامن الركنين المادي والمعنوي معا.

وبالرجوع للصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر نجده استعمل تعبيرات مختلفة للدلالة على السلوك المادي، مما يقتضي القول بأن جريمة تبييض الأموال قد تكون مستمرة أو وقتية.

فهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها. وهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بتحويل الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ذلك أن الفعل المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقيق الركن المادي.

- **ثانيا : عنصر إرادة نشاط التبييض :** الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية، إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة واتجاهها إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، وبالتالي لا تقوم الجريمة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة.¹

وبالرجوع إلى البنك كشخص معنوي فإنه يتمتع بجميع الحقوق ويتحمل الالتزامات بإستثناء ما كان ملازما لصفة الشخص الطبيعي، فتكون له ذمة مالية و أهلية في الحدود التي يضعها القانون في عقد إنشائه الذي يعتبر شهادة ميلاده وبداية شخصيته القانونية .

1- عمار مصطفى، "مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ، ص 41.

إن التسليم بأن الشخص المعنوي صاحب حق، يقابله أنه صاحب واجب يترتب على أنحرافه تحمل تبعة نتيجة هذا الإنحراف، وبالتالي مساءلته عن الأضرار التي تصيب الغير جراء أفعاله، كما يساءل كذلك جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته وممثلوه.¹

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام استلزمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توفر القصد الجنائي الخاص في السلوكات الإجرامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة. حيث نصت : « يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته ».

وبالتالي فإن القصد الجنائي الخاص يميل إلى النية الإجرامية الحقيقية للشخص من نشاطه الإجرامي (أولا) أما إن قام بالفعل المجرم دون أن تكون له نية في ذلك فلا مسؤولية عليه (ثانيا) .

- أولا : النية الحقيقية للشخص : وعليه فإن القصد الجنائي الخاص يتوافر إن كان الجاني مبيض الأموال الذي قام بتحويل أو نقل ممتلكات مع علمه بأنها عائدات إجرامية قد قصد من نشاطه :

- إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- وإما مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.²

1 - سعدية العيد، " المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، ص 88

2- عمار مصطفىوي، "مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص41.

في هذه الحالة نقول بتوافر القصد الجنائي الخاص .

- **ثانيا : انعدام النية الإجرامية :** أما إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفرضيتين السابقتين فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية ولو ارتكب السلوك المادي المكون للجريمة. لتخلف القصد الجنائي الخاص لا سيما وأن إثبات القصد الجنائي الخاص ليس سهلا لكنه يمكن استخلاصه من الظروف الخاصة بكل قضية، ومن ذلك ما قضى به في أمريكا أن مجرد قيام صلة قرابة بين تاجر مخدرات معروف وشقيقته دليل على توافر العلم لديها أن مال أخيها الذي اشترت به عقار هو مال تحصل عليه من جريمة الاتجار بالمخدرات.¹ واشتراط المشرع في هذه الحالة توفر القصد الجنائي الخاص معناه التضييق من نطاق الجريمة.

1- علي قدور، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال"، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2013، ص 42.

الفصل الثاني

التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

لقد أقر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكرسها في المادة 51 منه. ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وهو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية أصدر عدة قوانين وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار القانونين 05-01 و 06-01 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي (المبحث الأول) وأمام تنامي هذه الجريمة التي تزيد من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا فإنه عمد إلى اتخاذ بعض التدابير الوقائية من أجل الحد منها من جهة، ومن أجل إقرار العقوبات الجزائية عليه، إذا ما تمت هذه الجريمة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

وطبعا المسؤولية الجزائية للبنك تتجلى بصفة كبيرة من خلال قيام بعض الجرائم وهي ما يسمى بالجرائم الخاصة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ظهرت وتأكدت فكرة الشخص المعنوي في المجتمع من خلال دوره في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، فكلما كان ذلك الدور هاما و كبيرا، كلما كان نطاق المسؤولية الجزائية هاما وكبيرا أيضا، وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد نطاق هذه المسؤولية انطلاقا من نوع الأشخاص المعنوية في حد ذاتها أي تحديد الأشخاص المعنوية التي تخضع للمساءلة الجزائية (المطلب الأول) أو من خلال النصوص القانونية التي تجرم الفعل المرتكب من قبل مختلف الأشخاص المعنوية وفي مقدمتها البنك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص

بعد التطورات التي عرفتتها المجتمعات خاصة من الناحية الاقتصادية وظهور بنوك وشركات وتكتلات اقتصادية كبرى، لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع، فإن ذلك جعل الكثير من التشريعات تتجه نحو تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية سواء كانوا أشخاص معنوية خاصة (الفرع الأول) أو أشخاص معنوية عامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية الخاصة

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات¹ "باستثناء الدولة والجماعات المحلية

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً

جزائياً "وعليه فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلاً للمساءلة الجزائية .

وهكذا تسأل جزائياً التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية،

فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها : مدنية أو تجارية و أيا كان شكل إدارتها وأيا كان

عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي

والرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات

الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام².

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 11 أوت 1966 .

2- فليح كمال، "المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 35 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وحتى قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة من قواعد القانون الجزائري العام بموجب القانون 04-15¹ قد أشار إلى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في بعض القوانين الخاصة إلا أنه اقتصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث نجد منها الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد²، فقد نص في المادة 5 منه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتبكة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية العامة

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة ولم يترك أي مجال لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائياً . فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية المتمثلة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والوزارات . ولقد اتفقت مختلف التشريعات على استثناء الدولة من المساءلة الجزائية، وذلك للطابع السيادي الذي تتمتع به .

بالإضافة إلى الدولة هناك أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام وهي كذلك مستثناءة من المساءلة الجزائية وعلى رأس هذه الأشخاص نجد:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :كالمدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني

للخدمات الجامعية، المستشفيات، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004 .

2- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري : ومنها دواوين الترقية والتسيير العقاري، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، الجزائرية للمياه و بريد الجزائر .

كما أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات اشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجرائم لحسابه، وبذلك فلا بد من استهداف الجهاز أو ممثل الشخص المعنوي منفعة ومصلحة تعود عليه بسبب ارتكابه الجريمة إما بهدف تحقيق ربح مالي أو تجنب إلحاق ضرر به أو تفادي وقوعه في خسارة ويستوي في هذا إما أن تكون المصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية.

كما أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة "...مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك..." نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة بتوفر أركان الجريمة الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات، ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها¹، كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيف عن إتمامها في مرحلة التنفيذ².

1- مسعودي هناء، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص32.

2- علي قدور، " المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص94

المطلب الثاني

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العمومية، أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معنى بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك القانون الإنجليزي. وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص، إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون¹. وعليه فإن هذه المسألة في التشريع الجزائري قد تكون وفقاً لما جاء في قانون العقوبات (الفرع الأول) أو وفقاً للنصوص القانونية الواردة في قوانين خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالرجوع إلى القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجد أنه قد حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي :

المادة 177 مكرر "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكاً في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم " أي تكوين جمعية أشرار .

المادة 389 مكرر " يعتبر تبييضاً للأموال :

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات " أي تبييض الأموال .

1- فليح كمال، "المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص 41 .

المادة 394 مكرر 4 "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي " أي المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ومع صدور القانون 06-23 فإن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي توسعت لتمس خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها، الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، وكذا الجنايات والجناح ضد الأموال

والجدير بالذكر أنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، أي أن مسؤولية البنك خاصة ومتميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي لاجرمية ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.¹

الفرع الثاني

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

يمكن القول بأن المشرع الجزائري أقر هذا النوع من المسؤولية في بعض القوانين الخاصة حتى قبل أن يقرها في قانون العقوبات، وعلى سبيل المثال نذكر :

-المادة 303 فقرة 9 من القانون رقم 91-25² المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تنص:
"عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ."

1- مسعودي هناء، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص30

2- القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 متضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991.

الأمر رقم 96-22¹ المعدل بالأمر رقم 03-01² المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نصت المادة 5 منه " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات التالية، دون الماس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ..."

المبحث الثاني

تدابير الوقاية لقمع جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لهذه الجريمة

إن الوقاية من عمليات تبييض الأموال لم تقتصر على تجريم هذه الظاهرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بل تعدته لاتخاذ تدابير وآليات وقائية من أجل منع استغلال النظام المصرفي في مرور جرائم تبييض الأموال. وتتمثل هذه السياسة الوقائية في فرض مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من أجل حمايتها والحفاظ على سمعتها وعدم تورطها في جرائم تبييض الأموال (المطلب الأول) وفي حالة ما إذا ثبت تورطها في مثل هذه الجرائم فإنها تتعرض للعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدابير الوقاية لقمع جريمة تبييض الأموال

هذه التدابير تدخل في إطار سياسة الحيطة والحذر والتي يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الوفاء بها، و تظهر هذه التدابير من خلال الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، فقد حثت لجنة "بازل" على ضرورة تبادل التعاون الدولي والوطني لإحاطة السلطات التشريعية بكيفيات وطرق قمع استعمال النظام المصرفي

1- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المعدل بالأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996.

2- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2003.

للمغايات الإجرامية، ووجوب تعاون البنوك بصفة كاملة مع السلطات الوطنية المكلفة بتطبيق القوانين مع احترام المقاييس والتنظيمات الوطنية الخاصة والمتعلقة بالسر المهني .
وبالتالي فإن التحقق من هوية العملاء مع البنوك يمثل أحد أبرز الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، فالبنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعملها حتى وإن كان مستترا وراء وسيط معين، كما أنها ملزمة بحفظ المستندات والسجلات الضرورية المتعلقة بالمعاملات المصرفية (الفرع الأول) كما تكون ملزمة أيضا بواجب الإخطار في حالة الاشتباه في العميل أو المعاملة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحقق من هوية العملاء وحفظ المستندات

مبدأ اعرف عميلك من المبادئ المعمول بها منذ القديم في البنوك، وقد أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وهو التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية¹.
يقتضي هذا المبدأ التحقق من شخص العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه كالوكيل عن شخص العميل أو مدير الشركة عميل البنك، ويمتد هذا التحقق ليشمل العميل الدائم الذي له حساب ومعاملات مع البنك أو العميل المؤقت كالشخص الذي يتلقى تحويلات نقدية عن طريق البنك أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك².

وعليه فإن البنك قد يمر عليه ثلاثة أنواع من العملاء (أولا) و لذا يجب عليه أن يعمل على حفظ المستندات والسجلات الضرورية بكل عملية وبكل عميل (ثانيا)

1- شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص79.

2- مسعودي هناء، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 49.

- أولا : يمكن للبنك أن يتعامل مع ثلاثة أنواع من العملاء فنجد:

-العميل الاعتيادي : يشكل تحديد هوية العملاء وفقا للمعايير الدولية تحديا هاما أمام الجهات المقدمة للخدمات المالية.

ففي اقتصاديات البلدان النامية والبلدان المتوسطة الدخل على سبيل المثال من الصعب على العديد من العملاء التقيد ببعض متطلبات تحديد الهوية التي تملئها "العناية الواجبة بخصوص العملاء" مثل أرقام الهوية الوطنية، أو قيام طرف ثالث بالتحقق من صحة عنوان الإقامة المادي.¹

يعتبر العميل اعتياديا إذا اعتاد التعامل مع البنك، وذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث يتم التأكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه، بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.²

وعليه فإن بنك الجزائر يحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد استيفاء صورة من بطاقته الشخصية، وذلك إذا كان العميل جزائريا أو غير الجزائريين المقيمين في الجزائر، وبشرط سريان صلاحية تلك البطاقة، وبالنسبة للأفراد غير الجزائريين غير المقيمين في الجزائر، فإنه يتعين استيفاء صورة من جواز السفر الخاص بهم شريطة صلاحيته.

وبالنسبة للزبون صاحب المؤسسة الفردية فإنه يتعين على البنك . إضافة إلى استيفاء صورة البطاقة الشخصية للزبون صاحب المؤسسة. الحصول على صورة من الترخيص

1- جنيفر أيسرن وآخرون، "اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب وآثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض" مذكرة مناقشة رقم 29، جويلية 2005، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-regulation-to-combat-money-laundering-and-the-financing-of-terrorisme-discussion-note-no-29-22427.pdf>

2- نبيلة قيشاح، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الشريعة الجزائرية"، المرجع السابق، ص 246.

الخاص بنشاطه وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة، وإذا كان الزبون صاحب المؤسسة الفردية أجنبي وغير مقيم في الجزائر، فإنه يجب استيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة كالتصديق عليها، من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية.

كما يجب التحقق من عنوان العميل وذلك بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، أما إذا كان الشخص معنويا، فإن المشرع الجزائري يفرض على البنك التحقق من هذا الشخص بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده، وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي، فيتم التحقق من هويتهم وعنوانهم بنفس الكيفية التي يتم بها التحقق من هوية العملاء أشخاص طبيعيين، على النحو السابق بيانه ولهم تقديم تفويض بالسلطات المخولة لهم¹، وذلك تبعا لما جاء في نص المادة 7 فقرة 7 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم² وكذا نص المادة 5 فقرة 5 من النظام 12-03

- العميل العرضي : إن البنوك تتعامل كذلك مع عملاء عرضيين، أي غير دائمين

وعليه فإن هذا العميل لا يمتلك حسابا لدى البنك، ويطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع ذلك البنك³، ومع ذلك فإنه يتعين على البنك التحقق من هوية العميل العرضي، وفي هذا الصدد نجد معلومات بنك الكويت المركزي مثلا تفرض استيفاء صورة البطاقة المدنية الشخصية الصالحة، بالإضافة إلى صورة وثيقة السفر وبشرط صلاحيتها.

1 - كريمة تدريست، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 154.

2- المادة 7 من القانون 05-01..... يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته..... يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم ..."

3- كريمة تدريست، المرجع السابق ، ص 155.

كما تلزم تلك القوانين البنوك بأن تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المذكورة.¹

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة وعلى غرار التشريع الجزائري تفرض على البنوك التحقق من هوية العملاء العرضيين بنفس الكيفية التي يتم بها التحقق من هوية العملاء الإعتياديين، غير أن هذه التشريعات. على خلاف التشريع الجزائري. حددت الحالات التي يتم فيها مباشرة إجراءات هذا التحقق.²

- **المستفيد الحقيقي** : بالإضافة إلى العميلين السابقين، هناك ما يسمى بالمستفيد الحقيقي فقد يتقدم العميل أمام البنك لإنجاز عملية لحساب ولفائدة شخص أو أشخاص آخرين بمعنى أنه ما هو إلا وسيط يعمل لحساب الغير.

ومن ثم يتعين إلزام البنك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العملية المطلوب منه تحقيقها.³

ويقصد بالمستفيد الحقيقي، الأمر الحقيقي للعملية، والذي يتم التصرف لحسابه، وعليه فهو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون، أو الشخص الذي يقوم بالعمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي، وعليه يجب على البنك أن يبذل العناية الكافية للتأكد من أن العمليات والمعاملات التي تجري على الحساب أو من خلالها هي لصالح العميل المفتوح باسمه الحساب، لا سيما فيما لو ثارت لدى البنك شبهات حول طبيعة نشاط العميل.⁴

1- عمار مصطفىاوي، "مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 115.

2- كريمة تدريست، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 155 .

3- المرجع نفسه، ص 156.

4- عمار مصطفىاوي، "مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 115.

وبهذا نستطيع أن نقول بأنه يتعين على البنوك أن تضع إجراءات محددة لقبول عملائها وهذا بإتباع سياسة واضحة للتحقق من هوية العميل والرقابة المستمرة على الحسابات، بما يكفل لها امكانية التعرف على المعاملات المشبوهة، وهذا بوجود أنظمة جيدة تتعلق بمراقبة الإدارة، وأنظمة وإجراءات رقابية.

- ثانياً: إلزام البنوك بحفظ المستندات والسجلات الضرورية:

يعد هذا الإلتزام من بين الإجراءات المتبعة لتضييق الخناق على جريمة تبييض الأموال وهو مرتبط أساساً بالعمليات المصرفية (أولاً) وهو قائم على برنامج معين ومدرّس (ثانياً).

- أولاً : مفهوم التزام البنوك بحفظ المستندات: بات لزاماً على البنوك الاحتفاظ بالسجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية، وبخاصة تلك التي تزيد قيمتها عن مبلغ أو ما يعادلها في ملفات خاصة، وبما يمكن من إجابة طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب.

وبهذا يجب أن تلتزم كافة المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات وهي كالآتي:¹

• طائفة تخص العميل: وتتضمن كافة المستندات والوثائق الخاصة بعملاء البنك سواء محليين أو دوليين، بما في ذلك صورة الهويات الشخصية لهم والمستندات الخاصة بهم.

يجب أن تظهر هذه الوثائق والمستندات بوضوح البيانات التالية : اسم العميل، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها، وعقود التأسيس بالنسبة للعملاء في شكل شركات، وإلى جانب ذلك يجب

الاحتفاظ بصورة من هذه الوثائق والمستندات لمدة 05 خمس سنوات على الأقل من تاريخ إقفال الحساب للعميل. وذلك ما أشارت إليه المادة 14 فقرة 1 من القانون 05 - 01

المعدل والمتمم و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

1- مسعودي هناء، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 52.

« يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة : الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل ».

• طائفة تخص العمليات والمعاملات : يقوم البنك بالاحتفاظ بصورة من المستندات الخاصة بالحسابات التي أقيمت والعقود التي انتهت والصفقات التي استحققت، وذلك لمدة خمس (05) سنوات من تاريخ الإقفال أو الانتهاء أو الاستحقاق تبعا لنص المادة 14 فقرة 2 من الأمر السابق الذكر "..... الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية"، ويراعى وجوب تضمين البيانات والمعلومات الجوهرية عن المعاملات والتي تشمل اسم العميل والمبالغ والعملية ثم المعاملات المرتبطة بها نوع العملية.

كما يتم الاحتفاظ بالمستندات والأوراق الداعمة للقيود في الحسابات، كما يجوز للبنك استخدام الوثائق والأوراق المذكورة في أي تحقيق يخص غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجوز للبنك استخدامها عند تقديم أي تفسير أو معلومات إلى الجهات والسلطات الرقابية .

كما يجب على البنوك تحديث البيانات بصفة دورية ووضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطة القضائية والجهات المختصة عند طلبها.

ويجب أن يحتفظ بتلك السجلات والبيانات لمدة معينة من تاريخ إجراء المعاملة وبخصوص وثائق فتح الحساب فإنه يتعين أيضا الاحتفاظ بها لمدة معينة من تاريخ إغلاق الحساب.¹

1- وهيبة لعوارم، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري و التشريع الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص176.

فمجموعة العمل المالي "GAFI"¹ وضمن التوصية الثانية عشر أكدت أنه يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة (05) أعوام وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلب منها. وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر.

ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل، مثلا صورة لبطاقة الهوية مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك، وملفات حسابه ومكاتب أعماله وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل الحساب. وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوي والتحقيقات الجنائية.²

لقد عزز بنك الجزائر في نفس السياق، هذه الإجراءات بوضعه للنظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005³ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي جاء في المادة الأولى منه : « يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁴ كما هو منصوص عليه في المادة 2 و 3 منه،

1- GAFI مجموعة السبعة "كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا، الو م أ" لوضع ودراسة الإجراءات التي تسمح بمكافحة تبييض الأموال.

2- وهيبة لعوارم، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي"، المرجع السابق، ص176.

3- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26 صادر في 23 أبريل 2006. ملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر عدد 12 صادر في 27 فيفري 2013.

4- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، ص 3 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 08 صادر في 18 فيفري 2012.

التحلي باليقظة ويتعين عليها بهذا الصدد أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.»

- ثانيا : البرنامج المتبع: تنص المادة 01 من النظام رقم 11-08¹ على :

" يجب على المصارفالالتزام باليقظة، ويتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يأتي :

- الإجراءات.
- عمليات المراقبة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.
- نظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي يندمج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية".²

كما يجب على البنوك أن تتخذ المعايير اللازمة من أجل التعرف على الزبائن الجدد وتحديد هويتهم .

1- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47 صادر في 29 أوت 2012، ص 21.

2- جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 138.

وذلك حسب ما أقرته المادة 2 من النظام رقم 12-03¹ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال².

الفرع الثاني

الالتزام بالإخطار بالشبهة

ويعد هذا الالتزام ثاني أهم التزام يجب على البنك أن تنتهجه من أجل مكافحة ووضع حد لجريمة تبييض الأموال.

فلقد خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة واستجابة لذلك فإن الجزائر عملت على تكييف تشريعاتها مع التشريعات الدولية ودأبت على إنشاء الكثير من الهيئات واللجان وعلى رأسها خلية معالجة الإستمعلام المالي (أولا) حيث يعد إنشاؤها من أهم آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر وقد تم ضبط سير عمل هذه الهيئة وتحديد الإجراءات والتدابير والوسائل اللازمة لأداء مهامها بموجب نصوص قانونية تنظيمية (ثانيا).

1- المادة 2 من النظام رقم 12-03 "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار. تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه وتستلزم من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة". النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

2- كريمة مصواف وعزيزة معلوم، "دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 14.

-أولا: خلية معالجة الإستعلام المالي

لقد كان إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وفقا لمجموعة من النصوص والقوانين

هذه النصوص التي تعدت تبيان طريقة إنشائها إلى تحديد طبيعتها وشكلها القانوني.

- إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي: لقد كان إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002¹ المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-137 سنة 2010 رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 فقط.²

تعتبر المؤسسة بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها مدينة الجزائر، تختص بتلقي الإخطارات بالشبهة من طرف المؤسسات المالية وتقوم بإجراء الخبرة والتدقيق من هذه المعلومات³.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الهيئة لم يتم تبيان طبيعتها القانونية إلا بموجب المادة 4 مكرر من الأمر رقم 12-02 التي تنص على أن: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 صادر في 07 أبريل 2002، ص 16 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر عدد 23 صادر في 28 أبريل 2013.

2- الشرنه سعيدي، "ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها . دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 126.

3- خير الدين الياس وخنيش سفيان، "الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 52.

- **تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي:** تبعا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس وأمانة عامة، فمجلس الخلية يتكون من رئيس و4 أعضاء يتم اختيارهم وفقا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية، وقاضيان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر. وفيما يخص الأمانة العامة المتواجدة على مستوى خلية معالجة الإستعلام المالي فإنها تلعب دورا هاما وأساسيا في مساعدة هذه الأخيرة، إذ يتجلى دور الأمانة بالتنسيق مع الخلية فيما يتعلق بالعمل الإداري المخول لها¹.

يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، والتي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم، بالإضافة إلى استفادة أعضاء مجلس الخلية من راتب شهري علاوة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية التي يعملون لحسابها، وذلك لجهودهم المبذولة بغرض الوصول إلى قمع العمليات غير العادية، وسهرهم على احترام القانون أثناء القيام بعمليات المراقبة والتدقيقات المالية².

- ثانيا: وظيفة خلية الإستعلام المالي

تتمتع خلية الإستعلام المالي باختصاص بارز وصلاحيات هامة تقوم بها بالاعتماد على مصالح معينة .

- **صلاحيات خلية الإستعلام المالي :** تتمتع خلية الإستعلام المالي بنوعين من المهام الأول وقائي والثاني ردعي .

1- خير الدين الياس وخنيش سفيان، المرجع السابق، ص53

2-كريمة مصواف وعزيزة معلوم، "دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرجع السابق، ص58.

تظهر المهمة الوقائية في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ومفادها :

-على الخلية أن تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . كما لها الحق في اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون الدافع منه الحد والقضاء على جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تضع جل التدابير الضرورية التي تعمل على القضاء على العمليات القذرة، التي تكون خلفيتها سواء تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب¹.

إلى جانب المهمة الوقائية للخلية، فإن لديها أيضا مهمة ردعية، من أجل قمع وردع مرتكبي هذه الجرائم ، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية :

- تسلم التصريحات المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص التي يعينهم القانون، ومعالجتها بكل الطرق والوسائل المناسبة وذلك بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للكشف عن مصدر الأموال القذرة، وفي حالة التحقق من أن الوقائع عند الاشتباه بالعملية، أنها قابلة للمتابعة الجزائية، أو في كل مرة تكون تلك الوقائع المصرح بها لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تبعا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-275، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بعد إجماع أعضاء خلية الاستعلام المالي تبعا لنص المادة 16 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 ، مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يدرك هوية الشخص الذي أخطر الخلية

وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة المتخصصة عن إرسال الملف لوكيل الجمهورية ، يتم حفظ الملف الذي يحتوي على الإخطار بالشبهة ولا يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا² .

1- جريمة مصواف وعزيزة معلوم، المرجع السابق، ص 59

2- بن عيسى بن علي، "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مرجع سابق، ص 147

كما يمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى وتتبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية حول العمليات التي تكون لها علاقة وطيدة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تحت إطار المعاملات بالمثل تحت باب التعاون الدولي¹، الذي يتم عن طريق استعمال وسائل الإعلام المالي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة، من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم الخلية بالتعاون بين القطاعات، خاصة مع الجمارك والضرائب و الخزينة العمومية وبنك الجزائر من أجل الحصول على أفضل نظام لتصريح بالشبهة كونها تتمتع بامتيازات واختصاصات واسعة في مجال التحري والتحقيق تبعا لنص المادة 21 من القانون 05-01.

كما أن لخلية الإستعلام المالي مهام إضافية، أضافها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية سواء أكان بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحيث يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة تبعا لنص المادة 17³ من القانون السالف الذكر المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 دائما، وما يلاحظ هو أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، بحيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يحدد الأجل المحدد أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع

1- المادة 25 من القانون 05-01: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل".

2- المادة 21 من القانون 05-01 ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب"

3- المادة 17 من القانون 05-01 "يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة...."

الإخطار حسب المادة 18 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 التي

تنص: "..... يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار..."

- **مصالح خلية الإستعلام المالي :** وقد خصص لخلية الإستعلام المالي أربعة مصالح تساعد في أداء مهامها:¹

• **مصلحة التحقيقات والتحريات :** تختص بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات عبا لنص المادة 15 ف 1 من المرسوم التنفيذي 275-08 .

• **المصلحة القانونية :** مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية وذلك ما أشارت إليه المادة 15 ف 2 من المرسوم التنفيذي 275-08 ، وذلك من خلال دراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع، كما أنها تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان كل من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

• **مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات :** مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية تبعا للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

• **مصلحة التعاون :** مكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية. وعليه تشارك في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة، ويجب أن يكون التبادل وفقا لاتفاقيات وتفاهات مشتركة². وهذه المصلحة مكلفة بالتعاون مع العلاقات أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الهيئات

1- عبد العزيز عياد، "تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها"، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص 54.

2- كريمة مصواف وعزيزة معلوم، "دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرجع السابق، ص 62.

أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان وذلك ما دعت إليه المادة 15 ف 4 من المرسوم التنفيذي 08-275.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين بالدراسات، وقد تم إنشاء هذه المصالح بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومي.

المطاب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

إن خطورة جرائم تبييض الأموال، وتعدد أساليبها وطرق ارتكابها والتطور الذي طرأ على تلك الأساليب، وصعوبة التكيف القانوني لها، والسرية المصرفية وما تمثله من غل يد المحقق في التحقيق في هذه الجرائم، وعدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتعليمات التبييض، وعدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة جرائم تبييض الأموال، كل ذلك دفع بالمشروع الجزائري إلى أن يولي أهمية كبيرة لهذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها، والتي حددها من خلال المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .

هذه العقوبات تتماشى مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجزائر وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأشخاص الطبيعية العاملة بالبنك من جهة (الفرع الأول)

وكذا بالجزاءات المقررة على البنك باعتباره شخصا معنويا يخضع للمساءلة والعقاب من جهة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (مستخدمي البنك)

إن جريمة تبييض الأموال تتجسد من الناحية البشرية في مستخدمي البنوك، وعليه فإن ثبت ضلوع أحد مستخدمي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته، مستشارا أو مراقبا أو حتى مديرا عاما أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط مستخدم بالبنك، فإن القاضي يطبق جملة من العقوبات، تتراوح بين عقوبات أصلية (أولا) وعقوبات تكميلية (ثانيا)

-أولا: **العقوبات الأصلية:** تتراوح هذه العقوبات بين عقوبات مقررة للتبييض البسيط وعقوبات مقررة للتبييض في صورته المشددة .

- **التبييض البسيط :** يعد التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي : الاعتياذ أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ومنه تعاقب المادة 389 مكرر 1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.¹

- **التبييض المشدد :** تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الظروف التالية :

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.
- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

1 - المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

فإنه يعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية قدرها أربعة ملايين دينار جزائري، وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد قد نص في المادة 42 منه¹ على جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد.²

تنص المادة 48 منه على ظروف مشددة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ما دامت العقوبة نفسها فأى من النصين طبق فلا بأس، لا سيما بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006³ الذي عدل المادة 389 مكرر 2 .

بعدما كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من 10 سنوات إلى خمس عشرة سنة رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين سنة.

هذا وبالرجوع إلى القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية، سماه الفترة الأمنية وعرفها المشرع في المادة 60 مكرر، أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط ونص في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2 على الفترة الأمنية، والتي تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية.

1- المادة 42 من القانون رقم 06-01 "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"

2- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 160.

3- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق 10 سنوات، أما إذا كانت العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات فتطبق الفترة الأمنية يصبح جوازا للقاضي.¹

وعليه فإنه يجوز للقاضي عند إدانة أحد موظفي البنك بجريمة تبييض الأموال حسب الأحوال، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من (05) خمس سنوات، فإن المحكوم عليه لا يستفيد من تدابير التوقيف المؤقت، أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر 3.

- **ثانيا: العقوبات التكميلية:** هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وهي تلك الواردة في المادة 09 من تقنين العقوبات والمادة 389 مكرر 4، 5، 6 منه كذلك.

و جعل المشرع من بعض هذه العقوبات التكميلية إلزامية أي إجبارية كالمصادرة والأخرى ترك البت فيها للقاضي (جوازية) .

- **العقوبات التكميلية الإلزامية :** المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة، إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم والحيلولة دون استفادتهم من آثار الجريمة، ولو آجلا، لذلك نص في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال.

المصادرة تعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط (الوسائل والمعدات المستعملة) وأيلولتها للدولة نهائيا. وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات، وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة، وهذا

1- علي قدور، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص105.

مواكبة من المشرع الجزائري لما نصت وأكدت عليه اتفاقية فيينا فيما يخص عقوبة المصادرة.¹

أوجب المشرع على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا برر مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها غير المشروع.

وبالرغم من أن النص العربي لا يفهم منه صراحة الوجوب إلا أن النص الفرنسي يحمل على الاعتقاد أن المصادرة إلزامية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 4 وهي:

• أن مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذا أثبت حائزها أنه حسن النية، ويكون ذلك إما بإظهار سند شرعي كالملكية والحيازة وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولا يعلم بمصدرها الجرمي، وهذا حسب القاعدة العامة في المصادرة التي تحفظ حقوق الغير حسن النية المادة 24 من القانون 05-01 السالفة الذكر.

• أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال وحتى لو انتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت القضية على مستوى النيابة، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت القضية على مكتب قاضي التحقيق بسبب بقاء الفاعلين مجهولين، ويكون ذلك بجدولة القضية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف النيابة، مع تقديم ممثل النيابة طلب بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة.²

• الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع، ومثال ذلك أن الأموال ذات المصدر المشروع 30 مليون دينار جزائري والأموال ذات المصدر غير

1- علي قدور، المرجع السابق، ص 106.

2- المرجع نفسه، ص 107

المشروع هي 1 مليون دينار جزائري، فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي بمصادرة 20 مليون دينار جزائري منها 10 مليون دينار جزائري أموال مشروعة.¹

تجدر الإشارة إلى أن النص على مصادرة جزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها واندماجها مع عائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه ولا مثيل له في معظم النظم التشريعية الوضعية. وهو مستوحى من نص المادة 6/5 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988).

ويشترط لإعمال هذا النص إقامة الدليل على الاندماج، وأن يكون الاندماج إراديا وماديا يصعب معه الفصل بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة، مثل شراء أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة، أو إيداع نقود محل الجريمة بحساب بنكي للجاني أو للغير به أموال مكتتبة من مصادر مشروعة.

• القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها والتي تعذر تقديمها

أو حجزها أمام الجهة القضائية بسبب تهريبها من طرف الجاني مثلا.

• دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 أن

يتضمن حكم أو قرار المصادرة بتعيين الممتلكات و تعريفها وتحديد مكانها.²

- العقوبات التكميلية الجوازية : العقوبات التكميلية تتمثل في تلك التي أحالتها المادة

389 مكرر 5 من قانون العقوبات إلى المادة 9 من قانون العقوبات والتي يخضع لها

المحكوم في جريمة تبييض الأموال.

أما العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات هي اثني عشر عقوبة وهي:

1- علي قدور، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه، ص 108.

- الحجر القانوني : ومعناه إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو تعيين له المحكمة في نفس الحكم مقدم لتسيير أمواله حسب المادة 104 من قانون الأسرة.¹
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : وعليه الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا حتى ولو على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حمل السلاح والتدريس والوصاية
- تحديد الإقامة : أي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات ويبدأ تنفيذ تمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.²
- المنع من الإقامة : أي حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة مؤقتا وتكون المدة القصوى للحظر هي 5 سنوات في الجرح و 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب المادة 12 من قانون العقوبات لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة أو من يوم انقضاء الدعوى العمومية.³
- المصادرة الجزائية للأموال وتتصب هذه المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك المتحصل عليها وغالبا ما ترد عليها بعض القيود كاستثناء السكن وفراش وملابس الجاني وعائلته من الدرجة الأولى
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : وذلك إذا كان لها صلة بالجريمة ويكون ذلك في حدود 5 سنوات.

1- المادة 104 من قانون الأسرة تنص: "إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون".

2- عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 377.

3- علي قدور، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 110.

- إغلاق المؤسسة - وقد يكون نهائياً أو مؤقتاً : بحيث المدة لا تزيد عن 5 سنوات وتترتب عليه منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- الإقصاء من الصفقات العمومية : وذلك إما نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع: أي المحكوم عليه ملزم بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة والتعليق لا يزيد عن 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.
- سحب جواز السفر: بحيث لا تزيد المدة عن 5 سنوات.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ويجب النص على ذلك صراحة، وذلك إما في جريدة أو الأماكن المبينة في الحكم ذاته.¹

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك)

يمكن تصنيف العقوبات إلى عدة تصنيفات بحسب المعيار المعتمد، كأن يتم ذلك بالإستناد إلى معيار جسامة الجريمة أو إلى معيار طبيعة العقوبة في حد ذاتها أو بحسب علاقة العقوبات ببعضها، ولا بد أن تكون العقوبة شرعية، أي أنها لا توقع إلا بموجب نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تتجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانوناً، وتعد العقوبات المقررة للشخص المعنوي من العقوبات المستحدثة في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات لا سيما بالنسبة للجنايات والجنح

1- علي قدور، المرجع نفسه، ص 113.

والمخالفات كقاعدة عامة، وعليه نستطيع أن نقول بأن هذه العقوبات تتراوح بين عقوبات أصلية (أولا) وأخرى تكميلية (ثانيا).

-أولا:العقوبات الأصلية: إن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات كما يجوز الحكم بالمصادرة

- الغرامة : وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وبذلك نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها . مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .».

ومنه يمكن الحكم على البنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري خرج على مبدأ الشرعية في هذا النص بنصه على الحد الأدنى دون النص على الحد الأقصى، ومنه يجوز للقاضي أن ينزل عن قيمة الغرامة المحددة بالنص، ولكن لا يجوز له أن يحكم بقيمة أكبر.¹

1- أحسن بوسقيعة ،"الوجيز في القانون الجزائي الخاص" ،المرجع السابق ،ص 137.

وتعد الغرامة من العقوبات التي تمس بالذمة المالية للبنك وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة كما سبق وأن قلنا.

وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات والجناح والمخالفات.

ولقد حدد المشرع الجزائري الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب بنك جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000 أو 32.000.000 دينار جزائري حسب الحالة.

- **المصادرة :** وهي مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

استنادا للنص والسياسة فإن المصادرة جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي أعطاه المشرع الطابع الإلزامي وأنه أمر غير مستساغ قانونا.¹ وهو ما جاء في نص المادة 389 مكرر 7 فقرة 2 و 3 و 4 السالفة الذكر.

1- كبير فتحي أحمد، "جريمة تبييض الأموال" مجازرات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي :

<https://courdeconstantine. Mjustice.dz/kbirfethi.pdf>، ص28

وهي تلك الواردة في المادة 15 من قانون العقوبات¹ ومفادها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، وذلك بمصادرة الشيء ذاته أو مصادرة قيمة الشيء المصادر لما يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة.

كما يمكن للجهات القضائية أن تقضي بإحدى العقوبتين² الواردتين في الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وهي :

- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

-**ثانيا :العقوبات التكميلية:** العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية وهي تلك الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات وعددها اثني عشر عقوبة بعدما كان قبل التعديل الأخير بموجب القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات بستة (06) فقط. كما أن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نصت صراحة على معاقبة الشخص المعنوي بعقوبات ماسة بوجود البنك كشخص معنوي، وبالعقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

- **عقوبات ماسة بوجود البنك كشخص معنوي :** تتمثل هذه العقوبات الماسة بوجود البنك في تلك العقوبات الواردة في نص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات وهي :

- **حل الشخص المعنوي:** أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر أو أشخاص آخرين وعليه تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

1- المادة 15 من قانون العقوبات: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة: محل السكن الاِزام لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 ق إ ج م المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته".

2- كبير فتحي أحمد، "جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وتعد عقوبة الحل أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية.

- عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي : وعلى رأس هذه العقوبات نجد

• غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات : وهي من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي في حين اكتفى المشرع الجزائري بجعلها ضمن العقوبات العامة فقط.

• المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي : أوردت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح وأفردها في جريمة تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.¹

• الإقصاء من الصفقات العمومية : إلى جانب هذه العقوبتين السابقتين قد نجد عقوبة أخرى تتمثل في عقوبات ماسة ببعض الحقوق كالإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات وهي تلك الواردة في نص المادة 18 مكرر دائما، ومفاده حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، كما يمكن أن يتم الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات وهذا يقترب كثيرا من نظام المتابعة القضائية.

• نشر حكم الإدانة : بالإضافة إلى كل هذه العقوبات نجد عقوبة ماسة بالسمعة وهي نشر وتعليق حكم الإدانة في جريدة أو الأماكن التي يبينها الحكم، وذلك لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

1- سليم صمودي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى الجزائر، ص 64.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بصفة عامة في المادة 09 فقرة 12 من تقنين العقوبات الجزائري¹ عندما تناول العقوبات التكميلية، وأعاد ذكرها في المادة 18 مكرر عندما حدد العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية. إلا أنه لم يشر إليها في المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات الجزائري المشار إليها سابقا والتي حددت عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر. كون هذه العقوبة تؤدي إلى فقد الثقة في هذه المؤسسة وتراجع نشاطها المصرفي بسبب هروب الزبائن المتعاملين معه لأن نشر حكم الإدانة يعني إعلام الناس به وإدائته لمدة شهر، وهي مدة كافية حتى يصل الخبر إلى كافة الجمهور. مما يترتب عنه أثار سلبية في نشاطه المستقبلي، لأن البنك يحقق مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور².

المبحث الثالث

قيام المسؤولية الجزائية للبنك على أساس جرائم خاصة

تكون البنوك عرضة للمساءلة الجزائية إذا تبين أن هناك وجود خلل متعمد وذلك يكون على أساس مجموعة من الجرائم الخاصة المنصوص عليها من خلال مجموعة من النصوص القانونية، والتي تهدف أساسا إلى حماية الاقتصاد الوطني من استغلاله من قبل المجرمين المحليين أو الأجانب من خلال منع مرور عمليات تبييض الأموال.

وعليه فإن قيام المسؤولية الجزائية للبنك تكون حين الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه من قبل القانون وغالبا ما تكون الجرائم المصرفية هي نواة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال الإخلال بتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) أو من خلال الإخلال بالالتزام بالإخطار (المطلب الثاني).

1- هذه المادة عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- سعدية العيد، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 308 و309.

المطلب الأول

جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال

وهي محددة بنصوص قانونية على سبيل الحصر وعليه فإنه لا يمكن أن يتهم بالأفعال الواردة في هذه النصوص غير أولئك المذكورين في هذا النص على وجه التحديد والبنك حين يسأل جزائيا عن مخالفة التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال فإنه يسأل إلى جانبه مسيروه وأعوانه الذين يخالفون هذه التدابير.

وإذا كان المشرع ميز بين العقوبات التي تقرر على البنك كشخص معنوي وبين تلك التي يمكن أن تفرض على المسيرين والأعوان إلا أنه أقر أن متابعة هؤلاء تكون في حال ارتكابهم للجريمة عمدا وبصفة متكررة.

وطبعا تتعدد صور الجرائم المعاقب عليها، والتي تتمثل أساسا في جريمة عدم التحقق من

هوية العملاء و جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

(الفرع الأول) وكذا جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات وجريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين (الفرع الثاني)

الفرع الأول

جرائم عدم التحقق من هوية العملاء و جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات

الطابع غير الاعتيادي

إن المشرع الجزائري في سعي دائم لردع جريمة تبييض الأموال من خلال توسيع دائرة تجريمها ومتابعة البنك عن أي عمل أو امتناع عن عمل يترتب عنه الإضرار بالائتمان المصرفي، فبالإضافة إلى السياسة الجنائية المنتهجة في تجريم عمليات تبييض الأموال في

القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات، فإنه حرص على تدعيم هذه السياسة بوضع قواعد وسياسة جزائية موازية ومكملة، إذ نص على غرار التشريعات الأخرى على مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق البنوك، بعضها ينصب على فعل إيجابي كما سبق وأن قلنا، كالالتزام بالتحقق من هوية العملاء، مما يعني أن الإحجام عن ذلك يعد جريمة (أولا)، كما أن مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي تعد جريمة كذلك (ثانيا) .

- أولا : جريمة عدم التحقق من هوية العملاء : وهذه الصورة من الجرائم تستوجب العقاب الجزائي، وكأي جريمة أخرى لا بد من توفر الركنين المادي والمعنوي فيها، فبمجرد امتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء سواء أشخاصا طبيعيين أو معنويين أو زبائن غير اعتياديين أو المستفيدين الحقيقيين يتحقق ركنها المادي، أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة، أين يكون الفاعل عالما بوجود الالتزام بالتحقق من هوية العملاء وإن لم يكن عالما بذلك أو اتخذ بعض الإجراءات الوقائية فقط فإن القصد ينتفي.

والعقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة تتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح 10.000.000 دج و 50.000.000 دج¹.

- ثانيا : جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي : وهي تلك الواردة في نص المادة 10 من القانون رقم 05-01. ولقيام هذه الجريمة لا بد من تحقق الركنين المادي والمعنوي كذلك، فعدم إيلاء عناية خاصة للعمليات غير الاعتيادية

1- تنص المادة 34 فقرة 2 من الأمر 12-02 "يعاقب مسيروا وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

وعدم الإستعلام حول مصدر الأموال، ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وعدم إعداد تقرير سري بشأن هذه العمليات مع حفظه.

يمثل السلوك المادي الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة¹، وعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام ملقى على عاتقه تجاه هذه العمليات، وعلمه بالمؤشرات الدالة عليها مع اتجاه إرادته إلى مخالفة الالتزام بالاستعلام رغم توفر شرط إعماله، يدعو للقول بتوافر الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة.²

وعليه يقع على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام باستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين مع الزبون عند كون العملية غير عادلة أو غير مبررة.³

الفرع الثاني

جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات وجريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين

بالإضافة إلى الجريمتين السابقتين نجد أن نص المادة 14 من الأمر 12-02 المذكور سابقا يشير إلى جريمة أخرى وهي جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات (أولا)

كما استحدثت جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين (ثانيا).

1- جريمة تدريس، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 274.

2- المرجع نفسه، ص 275.

3- عمار مصطفى، " مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 77.

- أولا : جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات : وهي الجريمة الواردة في المادة 14 من نفس الأمر 12 - 102¹، وتتجلى في التدابير التي تفرض الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات لمدة خمس (05) سنوات.

تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، المادي والمتمثل في امتناع الفاعل عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات لمدة 5 سنوات، وأيضا إذا لم يضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

والمعنوي الذي يتحقق بعلم الفاعل بوجود التزام بالاحتفاظ بالوثائق ملقى على عاتقه، وبالمدة المقررة للاحتفاظ، وبوجود التزام بوضعها تحت تصرف السلطات المختصة، مع اتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بكل ذلك.²

وبهذا فإنه يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي ومما لا شك فيه أن حفظ أصول مستندات التعامل أو وثائق المعاملات المالية البنكية بعد انتهاء فترة طويلة قد يشكل عبء على البنوك والمؤسسات المالية نظرا لحاجتها إلى مساحات كبيرة من المستودعات، الأمر الذي قد تلجأ معه البنوك والمؤسسات المالية إلى حفظ تلك المستندات بشكل ملفات على جهاز الكمبيوتر مع إتلاف أصولها بعد مدة قصيرة من انتهاء التعامل.³

- ثانيا : جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين: استحدثت هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 12 - 02⁴ المعدل

1- المادة 14 من الأمر رقم 12-02 "يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة".

2- جريمة تدريس، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 257.

3- علي لعشب، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، المرجع السابق، ص 83 و85.

4- أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتم القانون 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر عدد 8 صادر في 15 فبراير 2012، سالف الذكر.

والمتمم للقانون رقم 05-01 بإدراج نص المادة 10 مكرر 1، كما عدل هذا الأمر نص المادة 34 من القانون ذاته.

يمتد النطاق التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض الأموال ويشمل مخالفة نص المادة 10 مكرر 1.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الفاعل عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين، أما الركن المعنوي فيتجلى في علم الفاعل بوجود هذا الالتزام واتجاه إرادته إلى مخالفته.

المطلب الثاني

جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار

قد يسأل المخل بالالتزام بالإخطار بالشبهة جزائياً عن جريمة الامتناع عن الإخطار

(الفرع الأول) أو عن جريمة الإفشاء للعميل صاحب العملية موضوع الإخطار عن أي إجراء من إجراءات الإخطار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن الإخطار

إن أكثر الدول بدأت تأخذ بنظام الإخطار بالشبهة، وهذا النظام يلقي مسؤولية مكافحة جرائم تبييض الأموال على عاتق البنوك (أولا) ولكن يجب وضع ضوابط للاشتباه حتى لا يتحول النظام المالي إلى نظام آلي للإخطار¹، وطبعاً هذه الجريمة تستوجب توفر الأركان اللازمة لقيام أي جريمة (ثانياً) .

1- عبد العال محمد عبد اللطيف ، "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري"، دار النهضة العربية القاهرة، 2003 ، ص 114.

- أولا : نظام الإخطار بالشبهة : ألزم المشرع البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، ولضمان تفعيل هذا الالتزام تم تجريم الامتناع عن القيام بهذا الإخطار بموجب نص المادة 32 من الأمر

12-02 التي تنص على أنه: « يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ».

تتطلب جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الخاصة بمخالفة تدابير الوقاية، أن يكون الفاعل ذي صفة معينة، ويستفاد من هذا النص أن الفاعل هو "كل خاضع" وهذه العبارة تنصرف إلى الأشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادتين 04 و 19 من الأمر 12-02، حيث تعد البنوك من ضمنها.

- ثانيا : أركان جريمة الامتناع عن الإخطار: إن امتناع البنك عن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، مع اشتباهه في اتصال العملية التي يطلب منه إنجازها بتبييض أموال يعتبر سلوك سلبي به يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، أما ركنها المعنوي وكونها من الجرائم العمدية فإنه يكفي لقيامها توافر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام، الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون.

وبالتالي يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار باتجاه إرادة البنك إلى ذلك مع علمه بالتزامه القيام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه فيها بتبييض أموال، ومن

ثم ينتفي العلم لدي البنك إذا كان يجهل أن العملية المطلوب منه إنجازها تتضمن شبهة تبييض الأموال، أو أخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بهذه العملية.¹

طبعاً لم يحدد القانون أو اللائحة التنفيذية موعداً للقيام بهذا الإخطار والمفهوم أن الإخطار يكون بعد فحص المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك واتخاذ قرار في شأن إخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي بها، فإذا كانت العملية لا زالت في طور الفحص لا يبدأ التزامه، وإذا قام المدير المسؤول باتخاذ قرار مسبب يحفظ العملية سقط عن كاهله واجب الإخطار، كما أنه هو المسؤول عن ارتكاب جريمة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، وفي حالة ما إذا تراخى مدير مكافحة غسل الأموال بالبنك في عملية الفحص وتأخره في اتخاذ القرار بشأن حفظ العملية أو الإخطار عنها فهذا يمكن توقيع عقوبة عليه باعتبار أن جريمة الامتناع قائمة فهذا الالتزام لا يبدأ إلا بعد اتخاذ المدير قرار بالإخطار عن العملية بل يمكن في هذه الحالة أن يتم مجازاته إدارياً.

أما بخصوص الإخطار الشفهي فإن قانون مكافحة غسل الأموال لم ينص على حالات تستدعي ذلك غير أنه يحق للمدير المسؤول أن يقوم في حالات العاجلة بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال شفاهة بالعملية المشتبه بها. حتى ينتهي من فحص العملية واتخاذ القرار بشأنها.²

الفرع الثاني

جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار

يقصد بالإفشاء إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها

1- جريمة تدريس، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 277.

2- مسعودي هناء، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 44.

متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة.¹ (أولا)، وهذه الجريمة شأنها شأن الجرائم السابقة تستوجب توفر الأركان العامة للجريمة (ثانيا) .

- أولا : مفهوم جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار: تبعا لنص المادة 33 من الأمر 12 - 02 فإنه : « يعاقب مسيروا وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات، حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى » .

وعليه فإن المشرع منع منعا باتا إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار أو إطلاعهم على النتائج التي تخصه وعد ذلك جريمة معاقب عليها .

- ثانيا : أركان جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار: يتمحور الركن المادي لهذه الجريمة كما سبق وأن ذكرنا بالقيام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار أو إطلاعهم على النتائج التي تخصه وهنا قد يتبادر إلى ذهن كل دارس للمادة أنه إذا تم الإفشاء لغير المعني فإن ذلك جائز كون المادة ذكرت الأشخاص الذين ترد عليهم على وجه التحديد، لأنه لا يجوز مد حكم النص ليشمل غير ما ذكر فيه، ذلك أنه لا يجوز تحميل النص مالم يرد به، لكن دون أن يعني إباحة الإفشاء لهذا الغير² .

وهذا على أساس أن البنك ومسироو وأعوانه، ملزمون بواجب الحفاظ على السر البنكي المعاقب على إفشائه جزائيا، فلا يجوز لهم إطلاع الغير على المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربط البنك بعميله .

1- عزة محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 297.

2- كريمة تدريست، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 278.

ولما كان نطاق الالتزام بالسر البنكي لا يمتد إلى العميل حيث يجوز له معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربطه بالبنك.

تظهر الفائدة من ذكر المشرع على وجه التحديد "صاحب الأموال أو العمليات" في النص وهذا حتى يمنع تنبيه هذا الشخص لتقاضي تهريب الأموال، أما الأشخاص الآخرون فيشملهم الحظر العام المقرر بموجب قواعد الالتزام بالسر البنكي.

أما الركن المعنوي فيتحقق بعلم الجاني بالتزامه بالحفاظ على سرية الإخطار في مواجهة العميل المحظر عنه، فضلا عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الإفشاء رغم وجود الحظر.

وعليه لا بد أن تتجه إرادة الموظف إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة وذلك بقيامه بفعل الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة أو الإطلاع على النتائج بأي صورة كانت.¹

وينتفي الركن المعنوي إذا نتج الإفشاء عن إهمال أو إذا تمكن العميل نظرا لفطنته الزائدة من معرفة وجود هذا الإخطار من فرط الإجراءات المتخذة لدى البنك للتأكد من صحة الاشتباه.²

1- خالد سليمان، "تبييض الأموال جريمة بلا حدود . دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 85 و 87.

2- كريمة تدريست، المرجع نفسه، ص 279.

الخاتمة

تعد جريمة تبييض الأموال واحدة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الواحد والعشرين، وقد أجمع رجال المال والقانون على أنها من جرائم الاقتصاد الخفي، وهي كذلك من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الشيء الذي جعل آثارها تطل كافة المجتمعات البشرية المتقدمة منها والنامية على حد سواء، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولا يخفى على أحد أن جرائم تبييض الأموال قد ازداد حجمها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وذلك نتيجة استغلال عصابات الجريمة المنظمة للتطور الهائل في مجال المعلومات وتكنولوجيا الاتصال والمواصلات، وسهولة انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والسلع عبر الحدود، بفضل حرية التجارة، ومن ثم فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تقوم بها دولة لوحدها، بل تحتاج إلى تعاون وتضافر جهود المجتمع الدولي ككل، كما أنه يجب تضيق الخناق على هذه الجريمة، بسن القوانين التي تُجرمها، والتي قد تحدّ منها، وعليه فإنه يجب على كل الدول أن تكثف مجهوداتها من أجل وضع حد لمثل هذه الجرائم.

وبما أن المشرع الجزائري أدرك أن هذه الجريمة الخطيرة، العابرة للحدود، جريمة تهدد الكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فإنه ارتأى من أجل مكافحتها استحداث نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيه المؤسسات المالية.

ومما لا شك فيه، أن مجرد وضع النصوص غير كاف للقول بأن هذه الجريمة تم الحد منها أو السيطرة عليها، لذلك بات لزاما اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة ومكافحتها، وعلى رأسها:

- تفعيل النظام المصرفي والمالي للدولة والمتزامن مع مرحلة الإنفتاح الإقتصادي الذي يقوم على أموال ضخمة مجهولة المصدر.
- تعديل قوانين البنوك المركزية ليشمل دورها في معالجة تبييض الأموال بصفة فعالة .
- التأكيد على مبدأ الرقابة عند الإيداع .
- تكاتل الدول العربية وإنشاء جبهة لمجابهة هذه الجريمة مع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تتناول محاربة جريمة تبييض الأموال .
- تشجيع الاستثمار على مستوى الدول العربية والإفريقية برؤوس أموال محلية والتقليل من إيداع الأموال في البنوك الأجنبية .
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال محاربة هذه الجريمة، وذلك بإرسال بعثات تدريبية للحصول على تكوين في هذا المجال .
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعت من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء كانت دولية أو وطنية.
- تحسين أداء الكفاءات البنكية في أسرع وقت ممكن، لأن البقاء على هذه الوتيرة سيؤدي حتما إلى نتائج وخيمة تضر بالاقتصاد الوطني والمنظومة المالية على حد سواء.
- تحديد طبيعة الأموال التي تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال، لتتعدى تلك الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع، إلى الأموال النابعة من أنشطة الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي الأعضاء البشرية والاتجار بالأطفال وسرقة الآثار والأعمال الفنية...وغيرها.
- تشديد العقوبة تبعا لخطورة الجريمة، مع مضاعفة الغرامة وقيمة المال المبيض محل الجريمة.
- تجريم التعامل بالعملات الافتراضية التي تسهل ارتكاب الجريمة.
- تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مع تفعيل دور خلية الاستعلام المالي.

قائمة المراجع

- أولا . الكتب:

- 1- أروى فايز وإيناس قشطات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل، عمان، 2002 .
- 2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 3- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 5- عبد العال محمد عبد اللطيف، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- 6- عواجة نبيل محمد عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
- 7- عزة محمد العمري، جريمة غسل الأموال " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- 8- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .
- 9- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة.
- 10- أوهابينة عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

- 11- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 12- بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 .
- 13- بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004 .
- 14- تيناوي أحمد هشام، المخدرات و ظاهرة غسل الأموال، جامعة نايف العربية، دمشق، 2006.
- 15- سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010.
- 16- سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004 .
- 17- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 18- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 19- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني - القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتاب، القاهرة ، 2000 .
- 20- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- 21- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى، الجزائر.

- 22- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 23- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 24- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .
- 25- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 26- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005 .
- 27- هدى حامد قشوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- ثانيا . الرسائل والمذكرات الجامعية:
- 1 . الرسائل الجامعية:
- 1- العيد سعدية، « المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .
- 2- تدريست كريمة، « دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال»، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

• 2 . المذكرات الجامعية :

- 1- بن ناصر محمد وآخرون، « تبييض الأموال»، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 .
- 2- بن عيسى بن عليّة، «جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر»، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010 .
- 3- خوجة جمال، « جريمة تبييض الأموال»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 4- الشرنبة سعيد، «ظاهرة غسل الأموال وآليات مكافحتها - دراسة حالة الجزائر»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
- 5- فليح كمال، «المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
- 6- قدور علي، « المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 7- مصطفىاوي عمار، « مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 .
- 8- خير الدين الياس وخنيش سفيان، « الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها »، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015.

9- لعراجي رابح، « جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني»، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

10- مسعودي هناء، «المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

11- مصواف كريمة ومعلوم عزيزة، « دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

12- هامل يمينه، « دور لجنة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015.

• ثالثا . المقالات :

1- صالحة العمري، « جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، (د س ن).

2- قيشاح نبيلة، « آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2015 .

3- لعوارم وهيبه، «التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي»»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- 4- دلندة سامية، «ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها»، نشرة القضاة، العدد 60 الجزائر.
- 5- هشام بشير، «عمليات غسل الأموال- المفهوم والآثار»، مجلة شؤون عربية ، العدد 143، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.

• رابعا- المداخلات:

-عادل عبد العزيز السن، «الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال»، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسل الأموال"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، فيفري 2007 .

• خامسا- المنشورات :

1- جنيفر أيسرن وآخرون، «اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب وآثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض»، مذكرة مناقشة مركزة رقم 29، جويليه 2005، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

<https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-regulations-to-combat-money-laundering-and-the-financing-of-terrorism-discussion-note-no-29-22427.pdf>

2- سمير شعبان، « جريمة تبييض الأموال - مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها » ، 2010، مقال منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.univ-medea.dz/...2010/17.pdf>

3 - كبير فتحي أحمد، «جريمة تبييض الأموال»، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني التالي :

<https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf>

• سادسا - النصوص القانونية:

1- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 71 صادر في 30 أكتوبر 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 00-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، ج ر عدد 01 صادر في 03 جانفي 2001.

2- النصوص التشريعية :

- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996 معدل بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2003.

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 متضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991.
- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2002، ج ر عدد 08 صادر في 18 فيفري 2012 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015 ، ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006 .

3-النصوص التنظيمية :

- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 صادر في 07 أبريل 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ج ر عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، ج ر عدد 23 صادر في 28 أبريل 2013 .

4-الأنظمة :

- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26 صادر في 23 أبريل 2006.
- ملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، ج ر عدد 12 صادر في 27 فيفري 2013 .
- نظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47 صادر في 29 أوت 2012.

01.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: استخدام البنك في جريمة تبييض الأموال
07.....	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر البنوك
08.....	المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك
08.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال
10.....	الفرع الثاني: التعريف بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية
12.....	الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال
16.....	المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال عبر البنوك
17.....	الفرع الأول: مرحلة التوظيف والإيداع
18.....	الفرع الثاني: مرحلة التجميع
20.....	الفرع الثالث: مرحلة الدمج
21.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة تبييض الأموال
22.....	المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية
22.....	الفرع الأول: تبييض الأموال يتم عبر آليات إقتصادية
24.....	الفرع الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على السياسة الإقتصادية
28.....	المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي
29.....	الفرع الأول: تجاوز أركان جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة

الفرع الثاني: تجاوز آثار جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة	30
المبحث الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال عبر البنوك	32
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	32
الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة	33
الفرع الثاني : صور الركن المادي للجريمة	34
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	36
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	36
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	40
الفصل الثاني: التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ..	42
المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	42
المطلب الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص	43
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة	43
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة.....	44
المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم.	46
الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	46
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.....	47
المبحث الثاني : تدابير الوقاية لقمع جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لهذه	
الجريمة	48

المطلب الأول: تدابير الوقاية لقمع جريمة تبييض الأموال	48
الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء وحفظ المستندات	49
الفرع الثاني: الإلتزام بالإخطار بالشبهة	57
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	63
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (مستخدمي البنك)	64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك)	70
المبحث الثالث: قيام المسؤولية الجزائية للبنك على أساس جرائم خاصة	75
المطلب الأول: جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال	76
الفرع الأول: جرائم عدم التحقق من هوية العملاء وجريمة مخالفة تدابير التحقق من	
العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي	76
الفرع الثاني: جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات وجريمة الامتناع	
عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين	78
المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار	80
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار	80
الفرع الثاني: جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار	82
الخاتمة	85
قائمة المراجع	87

96.....	الفهرس
---------	--------